

٧ — الرد على افتراءات المستشرقين حول أساليب المحدثين في العناية بمتون الأحاديث.

٨ — الخاتمة ونتائج البحث.

## ١ — استعراض بعض افتراءات المستشرقين حول

### أساليب المحدثين في العناية بمتون الأحاديث

أولاً : الادعاء أن النهي عن كتابة السنة أدى إلى ضياعها :

لقد ادعى المستشرق الفريد غيوم أن الأحاديث الشريفة التي وردت في النهي عن كتابة السنة قد تسببت في إهمال المحدثين للسنة وبالتالي أدى ذلك إلى ضياعها. ولقد أورد هذا الزعم في مؤلفه المسمى «الإسلام» حيث ورد فيه ما ترجمته كالآتي : «لقد انتهى التوجيه الإلهي للمسلمين والذي كان يتمثل في القرآن والسنة بوفاة محمد ﷺ، ولما كان المسلمون في حاجة إلى المحافظة على كيان الجماعة الإسلامية وتوجيهها في مختلف شئون الحياة، فقد لجأ المحمديون إلى السنة لتفسير آيات القرآن وسوره، وللوصول إلى هدفهم صاروا يبحثون عن أقوال محمد ﷺ وأفعاله، وتقريراته، ولكن في واقع الأمر فإنهم لم يستطيعوا الوصول إلا إلى نزر يسير من الآثار المنسوبة إلى محمد ﷺ، وذلك لصعوبة التمييز بين أقوال رسولهم وما نسب إليه من أقوال، كما أن الواقع يشير إلى أن الروايات اختلفت وتضاربت حول النهي عن كتابة السنة والإذن بكتابتها. وهذا أدى إلى إهمال كثير من الأحاديث وأوقع المحدثين في شك ونزاع. ومن المؤكد أن بعض المجموعات من الحديث لم تدون إلا في العصر الأموي وما بعده»<sup>(١)</sup>.

ويؤكد دونيكان بلاك ماكدونالد هذا الزعم بقوله : «إن السبب الرئيس الذي أدى إلى تأخر تدوين السنة إلى منتصف القرن الثاني من الهجرة يرجع

(١) Islam : pp. 89 — 90

إلى اعتماد بعض المحدثين على الحفظ شفاهة ورفضهم لكتابة السنة ومقاومتهم لفكرة الكتابة بشدة باعتبار أن كل من يكتب السنة مبتدع وهذا أدى بدوره إلى ضياع السنة»<sup>(١)</sup>.

ثانياً : الادعاء أن المحدثين لم يعتنوا بمتون الأحاديث :

لقد ادعى بعض المستشرقين أن المحدثين لم يولوا متون الأحاديث أي عناية مما أدى إلى تلفيق الحديث وتسرب الأساطير الوثنية وأساطير أهل الكتاب إلى السنة النبوية الشريفة. ومن أشهر هؤلاء المستشرقين فيليب جتّي الذي أورد في مؤلفه «الإسلام والغرب» ما يلي : «يعتقد هؤلاء المسلمون أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع، وأنها وحي من الله كالقرآن تماماً، ذلك على الرغم من احتواء السنة على متون منقولة عن مصادر غير إسلامية، بل إن معظم نصوص السنة مأخوذ عن أنجيل النصارى ... ومن أمثلة ذلك الحديث الذي رواه عبدالله بن عمر أن رجلاً جاء لمحمد ﷺ وسأله عن العفو عن المسيء فرد محمد ﷺ قائلاً : إن استطعت أن تعفو عنه سبعين مرة فافعل. ومما لا شك فيه أن هذا القول وارد في انجيل متى<sup>(٢)</sup> على لسان عيسى عليه السلام، وهناك حديث آخر عن جابر وفيه أن بركة محمد ﷺ حلت على طعام جابر فأكل ألف رجل من وعاء واحد ولم ينقص ذلك مما في الوعاء شيئاً. وهذه القصة مستوحاة أيضاً من انجيل متى<sup>(٣)</sup>».

ويدّعي المستشرق موريس سيل أن شرّاح الحديث الشريف كانوا لا يتورعون عن الأخذ عن النصارى عند تصديهم لشرح الأحاديث وتوضيح معانيها، ولقد أورد هذا الزعم في مؤلفه المسمى «الديانة الإسلامية» حيث جاء

(١) . Theology, Jurisprudence and Constitutional Theory pp. 76-77.

(٢) متى : ١٨ : ٢١ ، ٢٢ من الكتاب المقدس ٣٣ العهد الجديد.

(٣) متى : ١٥ : ٢٨ ، ١٥ : ٣٠ - ٣٨ من الكتاب المقدس ٢٦ - ٣٩ العهد الجديد.

(٤) انظر . Islam and the West pp. 105--107.

فيه ما ترجمته كالاتي : «لقد نقل كثير من المفسرين وشرّاح الحديث النبوي أفكارهم عن أهل الكتاب دون تحر أو تمحيص عن مدى صحة ما يصل إليهم من أقوال الأمم السابقة، ومما يدل على ذلك ما فعله ابن حجر عندما فسر كلمة الآريسيين<sup>(١)</sup> بالفلاحين، وهذا تفسير خاطيء وصله عن أمة النصارى، أما علماء اللاهوت فيعلمون تمام العلم أن كلمة الآريسيين مشتقة من كلمة آريوس وهو اسم لأحد الخراطقة والمبتدعة، ولقد انتشرت تلك الهرطقة بين النصارى في القرن الرابع الميلادي، حيث كَوّن آريوس أنصاراً تحالفوا معه ولقبوا بالآريسيين. ولقد حاربت<sup>(٢)</sup> كنيسة الاسكندرية آريوس وفرقته إلى أن تم إخماد نشاط الآريسيين في القرن الخامس الميلادي ... ولم يتوقف النقل عن أهل الكتاب عند حد شرح الحديث فقط، بل إن بعض أفعال عيسى وأقواله قد تسربت إلى سنة المسلمين ونسبت إلى محمد ﷺ ومن أمثلة ذلك ما يدّعيه المسلمون من أن نبيهم قد أعطى الشفاعة والمقام المحمود. ولكننا نعلم جميعاً أن ذلك قد أخذ عن سفر أعمال الرسل حيث جاء فيه ما يلي : قال الرب للرب اجنس عن يميني فعندها يقضي عيسى بين الناس»<sup>(٣)</sup>.

ونقد زعم غيوم أيضاً أن الإجماع عند المسلمين قد أدى إلى تلفيق السنّة وضياعتها حيث أورد في مؤلفه المسمى «الإسلام» ما يلي : «إن كثيراً من متون الأحاديث كانت قد أتمدت من قبل المحدثين لعدم تعارضها مع ما توافقت عليه جماعة المسلمين. ومما يؤكد أن تلفيق الحديث كان شائعاً قبل القرن الثاني الهجري، أن الاتهامات الخاصة بالوضع كانت منتشرة بين جماعات المسلمين المتصارعة ... وعلى الرغم من أن كثيراً من المتون تشابه ما جاء عند اليهود والنصارى واليونان، إلا أن أحداً من المحدثين لم يجروا على ردها لأن الأمة كانت

(١) يشير موريس سيل بذلك إلى كلمة الآريسيين الواردة في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ٣٠/١، ٣١ (من صحيح البخاري بشرحه فتح الباري).

(٢) لقد حارب بابوات كنيسة الاسكندرية آريوس لأنه كان موحداً ولا يؤمن بتأليه المسيح ولا بالتالوث،

انظر : تاريخ ابن البطريق ١١٤/٢ - ١١٧.

(٣) سفر أعمال الرسل ٢ : ٣٤ من الكتاب المقدس ٢٠٤ «العهد الجديد».

قد أجمعت على قبولها اعتماداً على حديث ورد فيه : لا تجتمع أمتي على ضلالة، وحديث آخر فيه أن محمداً ﷺ قال : إن جاء الحديث مطابقاً للقرآن فانسبوه إليّ وإلا فاعلموا أنه لم يصدر عني. ومن هنا صار للإجماع سلطة كسلطة الجوامع الكنسية، وكل من يخالف الإجماع يرمى بالزندقة والضلال والكفر، حتى صار للإجماع سلطة النسخ، والتمكن من إبطال مفعول نص قرآني، أو حديث نبوي<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : الادعاء أن الأحاديث الشريفة مليئة بالمتون المتعارضة :

لقد ادعى المستشرق نيكلسون في مؤلفه «تاريخ الأدب العربي» أن المحدثين قد جمعوا كثيراً من الأحاديث المتناقضة دون توفيق أو تأويل ونسبوا لرسول الله ﷺ مما أدى إلى تعارض بعض متون السنة النبوية الشريفة وصعوبة التوفيق بينها. ولقد أورد نيكلسون حول هذا الموضوع في مؤلفه المشار إليه آنفاً ما يلي : «تفاخر بعض المحدثين بأن الإسناد من خصائص أمة محمد ﷺ، وأنه لم يسبق هذه الأمة غيرها في تحري الدقة والموضوعية عند نقل الأخبار المقدسة وتوثيقها، إلا أن الأحاديث المتعارضة عند المسلمين تدل على خلاف ذلك حيث توجد بالسنة متون كثيرة متعارضة حيرت المحدثين ولم يجدوا سبيلاً للتوفيق بينها. ومن أمثلة ذلك الأحاديث التي أمرت بقتل الكلاب والأحاديث التي نهت عن ذلك، بل إن بعض كبار الصحابة قد استباحوا لأنفسهم اقتناء بعضها كأبي هريرة الذي أباح اقتناء كلب الزرع لأنه كان يمتدك مزارع كما هو واضح من تعليق ابن عمر على الحديث حيث قال : إن لأبي هريرة زرعاً. ولم يتوصل العلماء إلى حلول مرضية إلى يومنا هذا في مجال الإذن باقتناء الكلاب والنهي عن ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ويوافق غيوم نيكلسون في رأيه هذا حيث يقول في مؤلفه «الإسلام»

(١) مترجم عن : Islam, pp. 94 - 97.

(٢) مترجم عن : Aliterary History of Arabs, p. 182.

ما يلي : «إن محاولة الجمع بين الأحاديث لم تكن مقنعة ولا مرضية لمعظم المحدثين، ويظهر ذلك في تصارع الفرق الإسلامية وتكفير بعضها بعضاً استناداً على بعض الأحاديث المتناقضة ومن أمثلة ذلك قول محمد ﷺ : من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة وإن سرق وإن زنى. بينما يقول في حديث آخر : لن يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. ويقول في حديث آخر يحمل نفس المعنى : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن... كما أن هناك أحاديث أخرى متعارضة كحديث النهي عن الشرب قائماً والحديث الذي يدل على أن محمداً ﷺ شرب قائماً والحديث الذي ورد عن السيدة عائشة في أنه لم يبل واقفاً قط وحديث حذيفة الذي يقول فيه : إنه قد رأى محمداً ﷺ بال واقفاً. وعلى الرغم من هذه المتناقضات فإن هذه الأحاديث وأمثالها تعد جزءاً من التراث الإسلامي الذي يعتز به المسلمون، ولكي يكون المسلمون منطقيين مع أنفسهم فإن عليهم أن يعيدوا النظر في تراثهم بشيء من الجدية وأن يطبقوا عليه قواعد النقد التاريخي العلمي والمنهجي حتى يصفوه من الشوائب والأكدار والأخطاء الشنيعة التي وقع فيها ما يسمون أنفسهم بالمحدثين» (١).

## ٢ — اختلاف الروايات حول تدوين الأحاديث وكيفية الجمع بينها

لقد وردت أحاديث نبوية صحيحة تهي عن كتابة الحديث النبوي الشريف، كما وردت أحاديث أخرى صحيحة تبين أن الرسول ﷺ قد أذن بكتابة السنة ولهذا فسوف أقوم هنا بإيراد الأحاديث التي تهي عن كتابة السنة، ثم أورد الأحاديث التي فيها إذن بكتابة السنة، وبعد ذلك سوف أورد بإذن الله آراء العلماء حول هذه الأحاديث، وكيفية الجمع والتوفيق بينها.

(١) مترجم عن : 111 — 106 .Islam.

على أنها مدونة في القراطيس، هذا بجانب أن الإذن بالكتابة قد جاء متأخراً مما يدل على أنه ناسخ لأحاديث النهي عن الكتابة.

## ٢ - بعض الأسباب التي دفعت المحدثين للعناية بمتون الحديث

لقد كان اهتمام المسلمين وما يزال اهتماماً فائقاً بالسنة النبوية الشريفة لاقتناعهم بأن الإمام بالسنة النبوية الشريفة يؤدي إلى التعمق في فهم كتاب الله تعالى واستنباط أحكامه، وتفصيل (١) مجمله وتقييد (٢) مطلقه، وتخصيص (٣) عامه، وبيان مراده سبحانه وتعالى بتفسير آياته، وتوضيح كيفية تلاوتها. قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٤).

وقد تبين السنة النبوية الشريفة أيضاً بعض الأحكام التي سكت عنها القرآن كالأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في تحريم (٥) ربا الفضل وبيان أنواعه، والأحاديث التي وردت في تحريم لحوم الحمر الإنسية (٦)، وتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

(١) انظر الأحاديث النبوية الشريفة التي فيها تفصيل أحكام الصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها والواردة في كتب الطهارة والصلاة والزكاة والحج من كتب السنة الصحيحة.

(٢) انظر الأحاديث التي بينت المراد من اليد في قوله تعالى: ﴿ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ سورة المائدة، آية: ٣٨. وانظر أيضاً الرسالة للشافعي: ص ٦٧.

(٣) وتخصيص السنة للعام كبيان النبي ﷺ، المراد من كلمة الظلم في قوله تعالى في سورة الأنعام - آية ٨٢: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ حيث بين النبي ﷺ بأن المراد بالظلم هنا هو الشرك، انظر كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم ٨٧/١ (من صحيح البخاري بشرحه فتح الباري).

(٤) سورة النحل ٤٤ وانظر أيضاً شرح ابن حجر لكتاب الحدود من صحيح البخاري باب قول الله تعالى ﴿ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وفي كم يقطع ٩٨/١٢، ٩٩ (صحيح البخاري بشرحه فتح الباري).

(٥) انظر كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا ٨/١٠ - ١٢٥ (من صحيح مسلم بشرح النووي).

(٦) انظر كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية ٩٠/١٣ (من صحيح مسلم بشرح النووي).

(٧) انظر كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٨٢/١٣ (من صحيح مسلم بشرح النووي).

ولقد فطن صحابة رسول الله ﷺ وتابعوهم إلى مكانة السنة في التشريع وأهميتها في الدين فجدّوا في طلبها والمحافظة عليها وذلك امتثالاً لأمر الله واستجابة لما ورد في القرآن الكريم من أوامر وتوجيهات توجب على المسلمين التفاني في طاعة الرسول ﷺ وامتثال أوامره المتضمنة في سنته ﷺ.

وقال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَ أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾<sup>(١)</sup>. قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولقد حذّر رسول الله ﷺ من التنكر لسنته وإهمال العمل بها وذلك في الحديث الشريف الذي أخرجه الترمذي بسنده من حديث المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله»<sup>(٤)</sup>.

ولقد امتثل صحابة رسول الله ﷺ وتابعوهم لهذا التوجيه الكريم فكانوا يزجرون كل من تسول له نفسه التنكر لسنة رسول الله ﷺ أو ترك العمل بها، ويدلنا على ذلك ما أورده السمعي من حديث عمران بن الحصين حيث قال : «إنهم كانوا يتذاكرون الحديث، فقال رجل : دعونا من هذا وحدثونا بكتاب الله. فقال له عمران : إنك أحمق، أتجد في كتاب الله الصلاة مفسرة ؟

(١) سورة الأنفال آية : ٢٠.

(٢) سورة النساء آية : ٦٥.

(٣) سورة النساء آية : ٨٠.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ ١٠/١٣٢. قال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه (من عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي).

أتجد في كتاب الله الصوم مفسراً؟ إن القرآن أحكم ذلك والسنة تفسر ذلك»<sup>(١)</sup>.

ومن الأسباب التي دفعت المحدثين للعناية بمتون الأحاديث وتحري الصدق في تحملها وأدائها أن النبي ﷺ كان قد شدد الوعيد والنكير لكل من يكذب عليه متعمداً وذلك في الحديث الشريف الذي تواتر عنه ﷺ وفيه يقول: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٢)</sup>.

ومن الأسباب التي دفعت المحدثين للعناية بمتون الأحاديث أيضاً أن النبي ﷺ عليه وسلم كان قد أوصى بنشر العلم وحذر من كتمانها وذلك في الحديث الشريف الذي أخرجه ابن ماجه من حديث معاوية القشيري قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا ليلغ الشاهد الغائب»<sup>(٣)</sup>. ومن حديث هارون العبدي قال: «كنا إذا أتينا أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ قال لنا: إن الناس لكم تبع وإنهم سيأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا جاءوكم فاستوصوا بهم خيراً»<sup>(٤)</sup>.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه، إلا أتى به يوم القيامة ملجماً بلجام من النار»<sup>(٥)</sup>.

قال الخطابي في شرحه للحديث السابق ما يلي: «هو في العلم الضروري

(١) أدب الاملاء والاستملاء: ٤.

(٢) الحديث المتواتر هو: الذي يرويه جمع غفير عن جمع غفير بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب. فيما يختص بتعريف المتواتر يمكن الرجوع إلى:

الكفاية في علم الرواية: ٢٠ مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح: ٣٩٢ - ٣٩٤.

قواعد في علوم الحديث: ٢٩. تدريب الراوي ١٧٧/٢.

لقد أخرج البخاري هذا الحديث في عدة مواضع منها ماجه في كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي ﷺ ٢٠٢/١ (من صحيح البخاري بشرحه فتح الباري).

(٣) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علماً ٨٦/١ حديث رقم ٢٣٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب الوصاة بطلب العلم ٩٢، ٩١/١ حديث رقم ٢٤٩.

(٥) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه ٩٦/١ حديث رقم ٢٦١.



كما لو قال : علمني الإسلام والصلاة، وقد حضر وقتها وهو لا يحسنها لا في نوافل العلم»<sup>(١)</sup>.

ولقد جاء في بعض طرق الحديث أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : «والله لولا آيتان من كتاب الله تعالى ما حدثت عنه — يعني عن النبي ﷺ — شيئاً أبداً، لولا قول الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ﴾<sup>(٢)</sup> إلى آخر الآيتين.

ومن الأسباب التي دفعت المحدثين للعناية بمتون الأحاديث أيضاً ما ورد في القرآن الكريم من آيات بينات تحث المسلمين على طلب العلم والتفقه في الدين، قال تعالى في كتابه العزيز : ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومن المعلوم أن التفقه في الدين لا يكتمل إلا عن طريق فهم الآيات القرآنية والأحاديث القدسية والنبوية التي قد يشكل معناها على الأفهام مما يستدعي طلب العون للإحاطة بمراميتها من رسول الله ﷺ الذي خصه الله بهذه الرسالة الخاتمة. ويقول الدكتور محمود حجازي في معرض تفسيره للآية المذكورة أعلاه ما يلي : «فلولا خرج من كل فرقة كبيرة كالقبيلة أو البلد جماعة قليلة يقدر عددها بقدر الظروف والملابسات وذلك ليتأتى للمؤمنين في جملتهم التفقه في الدين، والوقوف على أسرار التنزيل، فيكونون حول النبي ﷺ جماعة يتعلمون منه الأحكام ويأخذون عنه القرآن»<sup>(٤)</sup>.

ومن الأسباب التي دفعت المحدثين للعناية بمتون الأحاديث كذلك حرصهم

(١) سنن ابن ماجه ٩٦ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه ٩٧/١ حديث رقم ٢٦٢ . الآية في سورة التوبة ١٢٢ .

(٤) التفسير الواضح ٤١٥/١ .

الشديد على استيعاب السنة النبوية الشريفة والإفادة منها وتدوينها قبل أن ترفع ويقبض أهلها لإخبار النبي ﷺ بذلك في الحديث الذي أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو وفيه قول النبي ﷺ: «إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعاً ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم...»<sup>(١)</sup>.

وجاء في سنن الدارمي من حديث ابن مسعود قال: «تعلموا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب أهله»<sup>(٢)</sup>. ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع وعليكم بالعتيق».

ولقد امتثل الصحابة رضوان الله عليهم وتابعوهم لهذا الأمر وجعلوا في الاستجابة له. ويدلنا على ذلك ما أورده الخطيب البغدادي من أنه علياً رضي الله عنه قال: «تزاوروا وتذاكروا الحديث فإنكم إلا تفعلوا يدرسى»<sup>(٣)</sup>. وعن عمرو بن العاص أنه أتى على حلقة من قريش فقال: «مالككم قد طرحتم هذه الأغيلمة؟ لا تفعلوا، وأوسعوا لهم في المجالس، وأسمعوهم الحديث، وأفهموهم إياه، فإنهم صغار قوم أوشك أن يكونوا كبار قوم، وقد كنتم صغار قوم، فأنتم اليوم كبار قوم»<sup>(٤)</sup>.

ولقد كان ابن عباس يحث المسلمين على مذاكرة الحديث وحفظه وتبليغه بقوله: «تذاكروا هذا الحديث لا ينفلت منكم، فإنه ليس بمنزلة القرآن، القرآن مجموع محفوظ وإنكم إن لم تذاكروا هذا الحديث تفلت منكم. ولا يقل أحدكم حدّثت أمس لا أحدّث اليوم، بل حدّثت أمس وحدّث اليوم وحدّث غداً»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ١٦، ٢٥٥.

(من صحيح مسلم بشرح النووي).

(٢) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والبدع ١/٥٠.

(٣) شرف أصحاب الحديث : ٦٩.

(٤) شرف أصحاب الحديث : ٨٩.

(٥) شرف أصحاب الحديث : ٩٩.

ومن الأسباب التي دفعت المحدثين للعناية بمتون الأحاديث خاصة بعد عصر الفقه — ظهور الزنادقة والملاحدة ومناصري العصبية والقوميات وغيرهم من أعداء الله ومحاولتهم دس الأحاديث الموضوععة وإشاعتها وسط المسلمين مما جعل المحدثين يتشددون في اعتماد الأسانيد والمتون ويسألون عن حال الرواة رجلاً، رجلاً، ولقد أورد الإمام الذهبي في مؤلفه «تذكرة الحفاظ» عن هذا الأمر ما يلي : «إن الرشيد أخذ رجلاً من الزنادقة ليقتله فقال : أين أنت من ألف حديث وضعتها ؟ فقال له الرشيد : أين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري وابن المبارك ينخلانها ويخرجانها حرفاً حرفاً»<sup>(١)</sup>.

ومن الأسباب التي أدت إلى مضاعفة جهود المحدثين في العناية بمتون الأحاديث وأسانيدها أنهم قد اضطروا للرحلة في طلب الحديث بعد توسع الدولة الإسلامية وتفرق الصحابة بالأمصار فكان على المحدثين أن يرحلوا إليهم طلباً للإسناد العالي وتوثيق نصوص الأحاديث وتقويتها بكثرة الطرق.

ولقد بين الخطيب<sup>(٢)</sup> البغدادي في مؤلفه «الرحلة» معظم من رحل منهم كأبي العالية الذي رحل ليعلم من الصحابة رضوان الله عليهم.

وكزر بن حبيش الذي رحل في خلافة عثمان رضي الله عنه ليعلم من الصحابة ونقل قول عامر الشعبي : «لو أن رجلاً سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن، فحفظ كلمة تنفعه فيما يستقبله من عمره ما ضاعت رحلته»<sup>(٣)</sup>.

### ٣ — بعض المناهج التي اتبعها المحدثون للعناية بمتون الأحاديث

لقد اتبع المحدثون مناهج عديدة في جمع السنة النبوية الشريفة وتوثيقها، وتقسيم ما وصلهم من أحاديث إلى مستويات متعددة تتراوح ما بين الصحيح

(١) تذكرة الحفاظ : ٢٧٣/١.

(٢) (٣) الرحلة : ٤٨ ، ٤٩.

والحسن والضعيف ثم الموضوع، ولقد انصبت جهودهم على تمحيص ونقد أسانيد الأحاديث ومتونها، وقد ترتب على عنايتهم بالسند أن بحثوا في رجال السند وحكموا على كل منهم بما يليق بحاله من حيث التوثيق أو الجرح وترتب على ذلك ظهور علوم كثيرة تتعلق بسند الحديث كعلم الجرح والتعديل وعلم طبقات الرواة، والبحث في الكنى والألقاب وغيرها.

أما فيما يتعلق بعنايتهم بالمتن وهو موضوع بحثنا هذا فقد اتبع المحدثون مناهج فريدة من نوعها أيضاً، متينة في أسسها وقوية في أركانها لصيانة متون الأحاديث الشريفة كأسانيدها تماماً من الوهم والنسيان والعوارض البشرية، ومن التزويد والوضع والدس وتشويه الحقائق.

ولقد اهتم المحدثون بفحص المرويات اهتماماً بالغاً فكان كل منهم يعرض ما يجمعه من أحاديث على زملائه من المحدثين للتأكد من سلامتها وخلوها من العلل. ويدلنا على ذلك ما أورده الخطيب البغدادي في مؤلفه «الكفاية» حيث روى عن الأوزاعي قوله: كنا نسمع الحديث ونعرضه على أصحابنا، كما يعرض الدرهم الزائف، فما عرفوا منه أخذناه وما أنكروا منه تركناه، قال جرير: كنت إذا سمعت الحديث جئت به إلى المغيرة فعرضته عليه فما قال لي ألقه ألقيته»<sup>(١)</sup>.

ولم ينته القرن الرابع الهجري إلا وقد جمعت معظم متون الأحاديث النبوية الشريفة ودونت في مصنفات، ثم انصب نشاط المحدثين بعد ذلك في العناية بهذه المصنفات والعمل على ترتيبها وتبويبها وشرحها والتعليق والاستدراك عليها، وتحقيقها، وما إلى ذلك من ضروب الأنشطة التي توضح مدى اهتمام المحدثين بسنة رسول الله ﷺ وكثرة عنايتهم بها وتفانيهم في خدمتها. وسوف نورد فيما يلي بعضاً من المناهج التي أتبعوها في ذلك:

(١) الكفاية في علم الرواية: ٤٣١، ٤٣٢.

١ — الإقلال من رواية الحديث النبوي الشريف وذلك لأسباب عديدة جمعها الشيخ محمد أبو زهو في مؤلفه «الحديث والمحدثون» وفيه يقول : «نظر الخلفاء الراشدون، وتابعهم سائر الصحابة إلى السنة الشريفة فألفوها كنوزاً ثمينة في صدور الذين أوتوا العلم فلم يشاءوا أن يعرضوها في سوق الرواية، لئلا يتخذ المنافقون من شيوع الحديث ذريعة للزيادة فيه، وسلاماً لتزييف الحديث عن رسول الله ﷺ من حيث لا يشعرون. كما كرهوا أن يشتغل الناس برواية الحديث وينصرفوا عن تلاوة القرآن، ولما تيسر حفظه لكثير منهم، لذلك نجدهم قد أنفقوا من السنة في كتاب أبي الزهو بقدر حسب ما يعين لهم من مسائل الفتوى والقضاء ... وهذا أبو هريرة يمسك عن التحديث في زمن عمر بن الخطاب مع أنه معدود في المكثرين من الصحابة لرواية الحديث، ولكنه اتباعاً لسنة الشيخين في التقليل من الرواية يكف عنها، ثم لما طالت به الأيام واحتيج إلى ما عنده من العلم حدث به وأظهره للناس»<sup>(١)</sup>.

٢ — طلب توثيق وتأكيده النص المروي بشاهد وسند يقويه ويعضده، ومما يدلنا على ذلك أن سيدنا عمر بن الخطاب كان يطلب البينة على المروي تأكيداً وتقوية له لا شكاً في صحابة رسول الله ﷺ. ولقد أورد الإمام الذهبي في مؤلفه «تذكرة الحفاظ» في شأن تثبت سيدنا عمر بن الخطاب عن حديث سمعه من أبي بن كعب مايلي : «فقال عمر لأبي لتأتيني على ما تقول بينة فخرج، فإذا ناس من الأنصار، قال : فذكر لهم قالوا : قد سمعنا هذا من رسول الله ﷺ فقال عمر : أما أني لم أتهمك ولكني أحببت أن أثبت»<sup>(٢)</sup>.

وبعد أن نقل الذهبي تثبت عمر عن حديث أبي موسى الأشعري حول

(١) تذكرة الحفاظ ١ : ٨.

(٢) تذكرة الحفاظ ٦/١ الحديث أخرجه الترمذي وحسنه وذلك في أبواب الاستئذان، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة ٦٣/١٠، ٦٤ (من عارضة الأحوذى).

الاستئذان وطلبه البينة وإحضار أبي موسى لشاهد يقر بصحة روايته يقول الذهبي معلقاً : «أحب عمر أن يتأكد عنده خبر أبي موسى بقول صحابي آخر، ففي هذا دليل على أن الخبر إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد، وفي ذلك حض على تكثير طرق الحديث لكي يرتقي عن درجة الظن إلى درجة العلم، إذ الواحد يجوز عليه النسيان والوهم ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتين لم يخالفهما أحد»<sup>(١)</sup>.

٣ — اختبار مدى قوة حفظ الراوي وتمكنه من استحضار ما رواه من أحاديث متى طلب منه ذلك. ومما يدلنا على أن المسلمين كانوا يمارسون هذا المنهج في العناية بمتون الأحاديث ذلك الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم بسنده من حديث عروة بن الزبير قال : «قالت لي عائشة، يا ابن أختي بلغني أن عبد الله بن عمرو مار بنا إلى الحج فألقه فسائلته فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً قال : فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن رسول الله ﷺ قال عروة فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال : إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعاً، ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم، ويبقى في الناس رعوساً جهالاً فيفتونهم بغير علم فيضلون. قال عروة فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته قالت : أحدثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا ؟ قال عروة حتى إذا كان قابل قالت له : إن ابن عمرو قد قدم فألقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم، قال : فلقيته فسألته فذكره لي نحو ما حدثني به في مرته الأولى، قال عروة : فلما أخبرتها بذلك قالت : ما أحسبه إلا قد صدق أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص»<sup>(٢)</sup>.

(١) تذكرة الحفاظ ٦/١، الحديث أخرجه الترمذي وحسنه وذلك في أبواب الاستئذان، باب ماجاء في الاستئذان ثلاثة ٦٣/١٠، ٦٤ (من عارضة الأحوذ).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ٢٢٥/١٦ (من صحيح مسلم بشرح النووي).

٤ — نقد الحديث بعرضه على القرآن الكريم والسنة الصحيحة المعروفة ويدلنا على ذلك ما فعله كل من سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه والسيدة عائشة رضي الله عنها وذلك عندما بلغهما حديث فاطمة بنت قيس الوارد في شأن عدة المطلقة المبتوتة فقاما برد الحديث لأنه غير متوافق مع ما جاء في القرآن الكريم والسنة الصحيحة المعلومة لديهما. ولقد أخرج الإمام مسلم الحديث المشار إليه بسنده من حديث الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها فقالت : طلقها زوجها البتة، فقالت : فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم<sup>(١)</sup>.

وجاء في بعض طرق الحديث عن أبي إسحاق قال : كنت مع الأسود ابن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدثت الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه به فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ! قال عمر : لا تترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ (٢) اهـ (٣).

وأخرج البخاري بسنده من حديث عروة بن الزبير أنه قال لعائشة

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ١٠٢/١٠ (من صحيح مسلم بشرح النووي).

(٢) سورة الطلاق آية ١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ١٠٤/١٠ (من صحيح مسلم بشرح النووي).

وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة ١٩١، ١٩٠/٣، حديث رقم ٢١٩٦ (من مختصر سنن أبي داود).

ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت ؟ فقالت :  
بئس ما صنعت قال : ألم تسمعي قول فاطمة بنت قيس ؟ قالت : أما  
أنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخاري تعليقاً من حديث عروة أنه قال : عابت — يعني  
أن عائشة عابت حديث فاطمة — أشد العيب وقالت : إن فاطمة في  
مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

٥ — التدقيق في طرق تحمل الحديث<sup>(٣)</sup> وأدائه سواء كان ذلك بالسماع من  
الشيخ أو بالقراءة عليه أو بالاجازة منه أو بالوجادة عنه وغير ذلك  
من طرق التحمل والأداء.

٦ — التشدد في مواصفات طالب الحديث من حيث عدالته وضبطه وعدم  
فساد عقيدته وفهمه واتفقانه وتبصره بالرجال وغير ذلك من الصفات  
التي لا مندوحة عنها فيمن يتصدى لتحمل حديث رسول الله وأدائه.  
ويدلنا على ذلك ما جاء في «معرفة علوم الحديث» من قول يحيى بن  
سعيد ما يلي :

«ينبغي لصاحب الحديث أن يكون ثبت الأخذ، ويفهم ما يقال له،  
ويبصر الرجال، ثم يتعهد ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وقال الحاكم : «ومما يحتاج إليه طالب الحديث في زماننا هذا أن يبحث  
عن أحوال المحدث أولاً : هل يعتقد الشريعة والتوحيد، وهل يلزم نفسه  
طاعة الأنبياء والرسل صلى الله عليهم وسلم فيما أوحى إليهم ووصفوا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس ٤٤٧/٩ (من صحيح البخاري بشرح  
فتح الباري).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس ٤٤٧/٩ (من صحيح البخاري بشرحه  
فتح الباري).

(٣) فيما يختص بالتحمل والأداء يمكن اللجوء إلى تدريب الراوي ١/٢ — ٥٩.

(٤) معرفة علوم الحديث : ١٩.



من الشرع، ثم يتأمل حاله هل هو صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه؟ فإن الداعي إلى البدعة لا يكتب عنه ولا كرامة لإجماع أئمة المسلمين على تركه»<sup>(١)</sup>

٧ — مذاكرة الحديث مع أهل العلم لمعرفة علله. قال الحاكم في هذا الشأن ما يلي: «إن الصحيح لا يعرف بروايته فقط، وإنما يعرف بالفهم والحفظ، وكثرة السماع، وليس لهذا العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علل الحديث»<sup>(٢)</sup>.

٨ — تحديد شروط واضحة تبين مدى صحة الحديث وهي: اتصال السند، عدالة الرواة، ضبط الرواة، عدم الشذوذ، عدم العلة وأضاف إلى ذلك الإمام البخاري شرطي المعاصرة واللقيا. ولقد وضع المحدثون لذلك معايير لقبول الرواية مطلقاً أو مقيداً كما أوضح لنا ذلك ابن القيم بقوله: «إما أن تقبل روايته — أي الراوي — مطلقاً أو مقيداً، فأما المقبول إطلاقاً فلا بد أن يكون مأمون الكذب بالمظنة وشرط ذلك العدالة وخلوه عن الأغراض والعقائد الفاسدة التي يظن معها جواز الوضع، وأن يكون مأمون السهو بالحفظ، والضبط، والاتقان»<sup>(٣)</sup>.

٩ — إخلاص النية عند طلب الحديث، وتوخي الأمانة والدقة في أدائه، والتواضع لطلبة العلم والامتناع عن التحديث عند الهرم خوف الاختلاط واشتراط تأدب<sup>(٤)</sup> المحدث مع شيخه.

ولقد التزم المحدثون بكل ذلك وحرصوا عليه. ويدلنا على ذلك أن الإمام البخاري كان قد أخلص النية عند جمع السنة فقد بدأ صحيحه بالحديث الذي أخرجه بسنده من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن

(١) معرفة علوم الحديث : ٢٠

(٢) معرفة علوم الحديث : ٧٥.

(٣) علم الحديث : ١٠٨، ١٠٩.

(٤) فيما يختص بأداب المحدثين انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع.

رسول الله ﷺ قال : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر في سبب تصدير البخاري لصحيحه بهذا الحديث ما يلي : «لم يقصد البخاري بإيراده سوى بيان حسن نيته في هذا التأليف»<sup>(٢)</sup>.

١٠ — عدم الأخذ عن السفهاء والتحذير من الضعفاء والمتروكين. ويدلنا على ذلك ما أورده الخطيب البغدادي في مؤلفه (الكفاية) تحت باب (أن السفه يسقط العدالة) حيث أورد عن شعبة أنه قال : «لم يكن شيء أحب إلي من أن أرى رجلاً يقدم من مكة فأسأله عن أبي الزبير. حتى قدمت مكة، فسمعت منه فيينا أنا عنده، إذ جاء رجل فسأله عن شيء، فافتري عليه فقلت : تفتري على رجل مسلم ؟ قال : إنه غاظني قال : قلت : يغيظك تفتري عليه ؟ فأليت ألا أحدث عنه فكان — أي شعبة — يقول : في صدري منه أربعمائة لا والله لا أحدثكم عنه بشيء أبدا»<sup>(٣)</sup>.

١١ — إمعان النظر في نصوص المتون ونقد محتوياتها وذلك تنقية للأحاديث مما قد يلحق بها من قلب<sup>(٤)</sup> أو إدراج<sup>(٥)</sup> أو تصحيف<sup>(٦)</sup> أو غير ذلك.

١٢ — البحث والتحري عن تاريخ مواليده ووفيات الرواة كوسيلة لتحديد مدى

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي لرسول الله ﷺ ٩٠/١ (من صحيح البخاري بشرحه فتح الباري).

(٢) فتح الباري ١٠/١.

(٣) فيما يختص بترك أحاديث السفهاء والتحذير من الضعفاء والمتروكين. انظر مقدمة صحيح مسلم.

(٤) (٥) (٦) الحديث المدرج هو : ما غير سياق إسناده أو أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل، والحديث المقلوب هو : ما أبدل لفظ بآخر في سنده أو متنه بتقديم أو تأخير ونحوه، والتصحيف هو : تغير كلمة في الحديث إلى غير ما رواها الثقات لفظاً أو معنى، لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى تدريب الراوي ١/٢٦٨، ٢٩١، ١٩٣/٢.

صدق الراوي من كذبه ويدلنا على ذلك ما ورد في «الكفاية» في علم الرواية لمؤلفه الخطيب البغدادي حيث ساق المؤلف حول هذا الموضوع ما يلي :

«ومما يستلحق به على كذب المحدث في روايته عن من لم يدركه معرفة تاريخ موت المروي عنه، ومولد الراوي ... حدثنا عفير بن معدان الكلاني قال : قدم عليّ عمر بن موسى حمص فأجتمعنا إليه في المسجد فجعل يقول حدثنا شيخكم الصالح، فلما أكثر قلت له : من شيخنا هذا الصالح ؟ سمعنا لنا لغيره ؟ ... فقال خالد بن معدان قلت له : في أي سنة لقيتك ؟ قال : لقيتك سنة ثمان ومائة، قلت : فأين لقيتك ؟ قال : لقيتك في غزاة أرمينية قال، فقلت له : اتق الله يا شيخ ولا تكذب !! مات خالد بن معدان سنة أربع ومائة، وأنت تزعم أنك لقيتك بعد موته بأربع سنين !! وأزيدك أخمري أنه لم يغر أرمينية قط !! كان يغر الروم ... وقال سفيان الثوري : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ ... وقال حفص بن غياث : إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين : يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه. وإذا روى الراوي عن نفسه بأمر مستحيل سقطت روايته»<sup>(١)</sup>.

١٣- ردّ رواية من عرف بقبول التلقين أو من تساهل في سماع الحديث وروايته، وكذلك رد رواية من عرف بالشذوذ والغفلة.

لقد ردّ المحدثون رواية من عرف بقبول التلقين ويدلنا على ذلك ما أورده الخطيب البغدادي في الكفاية حيث يقول : إن أبا داود سليمان بن الأشعث قال : عطاء بن عجلان بصري يقال له عطاء العطار ليس بشيء، قال أبو معاوية : وصفوا له حديثاً من حديثي وقالوا له : قل حدثنا محمد بن حازم، فقال : حدثنا محمد بن حازم، فقلت : يا عدو الله أنا محمد بن حازم ما حدثتك بشيء ... وقال يحيى بن سعيد : إذا

(١) الكفاية في علم الرواية : ١١٩، ١٢٠.

كان الشيخ إذا لقتته قبل فذاك بلاء ... وقال الحميدي : من قبل التلقين ترك حديثه الذي لقن فيه، وأخذ عنه ما أتقن حفظه، إذا علم ذلك التلقين حادثاً في حفظه لا يعرف به قديماً، وأما من عرف به قديماً في جميع حديثه فلا يقبل حديثه ولا يؤمن أن يكون حفظه مما لقن»<sup>(١)</sup>.

لقد نقل لنا الخطيب أيضاً آراء العلماء حول من عرف بالتساهل في السماع والرواية منها ما يلي : «قال أحمد بن حنبل : رأيت ابن وهب وكان يبلغني تسهيله — يعني في السماع — فلم أكتب عنه شيئاً وحديثه حديث مقارب الحق ... وقال عثمان بن أبي شيبة رأيت عبدالله بن وهب ... ينام نوماً حسناً وصاحبه يقرأ له علي ابن عيينة، وابن وهب نائم قال : فقلت لصاحبه : أنت تقرأ وصاحبك نائم قال : فضحك ابن عيينة، قال : فتركنا ابن وهب إلى يومنا هذا ... وقال يحيى بن حسان : جاء قوم ومعهم جزء فقالوا : سمعناه من ابن لهيعة، فنظرت فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة، فجئت إلى ابن لهيعة فقلت : هذا الذي حدثت به ليس فيه حديث من حديثك ولا سمعتها أنت قط فقال ما أصنع يجيئوني بكتاب ويقولون هذا من حديثك فأحدثهم به... وكان عبدالله بن لهيعة سيء الحفظ واحترقت كتبه، وكان يتساهل في الأخذ، وأي كتاب جاءوا به حدث منه، فمن هناك كثرت المناكير في حديثه... ومن عرف بكثرة السهو والغفلة وقلة الضبط ردّ خبره، ويرد خبر من عرف بالتساهل في حديث رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

أما عن الراوي الذي يغلب على حديثه الشذوذ<sup>(٣)</sup> فقد أورد الخطيب من قول العلماء ما يلي : «من حمل شاذ العلماء فقد حمل شراً كثيراً.

(١) الكفاية في علم الرواية : ١٤٩ . (٢) الكفاية : ١٥٢ .

(٣) الحديث الشاذ هو ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه ويقابله المحفوظ وهو : ما رواه الأوثق مخالفاً لرواية الثقة انظر : تدريب الراوي : ٢٣٢/١ — ٢٣٧ .

وقال شعبة : لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ»<sup>(١)</sup>  
أما عن أحاديث أهل الغفلة فقد أورد الخطيب أيضاً من قول ابن عباس  
رضي الله عنه ما يلي : «لا يكتب عن الشيخ المغفل»<sup>(٢)</sup>.

١٤ — ردّ رواية أهل الجون والخلاعة والالتزام بالأخذ عن المشهورين المشهود  
لهم بطلب الحديث مع تجنب التحديث إلا بعد الحفظ والاتقان ويظهر  
لنا كل ذلك فيما أورده الخطيب البغدادي في مؤلفه الكفاية حيث  
يقول :

«كانوا إذا أرادوا أن يأخذوا عن رجل نظروا إلى صلاته وإلى سمته وإلى  
هيئته ... حدثنا العباس بن محمد قال : سمعت يحيى بن معين وذكر  
له شيخاً كان يلزم سفيان بن عيينة يقال له ابن مناذر فقال : أعرفه  
كان صاحب حديث، وكان يتعشق ابن عبد الوهاب الثقفي ويقول فيه  
الأشعار، ويشبب بالنساء، وطردوه من البصرة، وكان يرسل العقارب  
في المسجد حتى تلسع الناس، وكان يصب المداد بالليل في المواضع التي  
يتوضأ منها حتى يسود وجوه الناس. ليس يروي عنه رجل فيه خير ...  
قال أبو نعيم : لا ينبغي أن يؤخذ الحديث إلا عن حافظ له أمين عليه  
عارف بالرجال، ثم يأخذ نفسه بدرسه وتكريره حتى يستقر له حفظه.  
ويجب أن يتثبت في الرواية حال الأداء، ويروي ما لا يرتاب في حفظه،  
ويتوقف عمّا عارضه الشك فيه ... وعن محمد بن سيرين قال : التثبت  
نصف العلم ... وحدثنا أبو زرعة الدمشقي قال : رأيت أبا مسهر  
يكره للرجل أن يحدث إلا أن يكون عالماً بما يحدث ضابطاً له ... قال  
عبدالرحمن بن مهدي. محرم على الرجل أن يروي حديثاً في أمر الدين  
حتى يتقنه ويحفظه كآلية من القرآن وكاسم الرجل. والمستحب له أن  
يورد الأحاديث بألفاظها لأن ذلك أسلم ... فإن كان ممن يروي على

(١) الكفاية : ١٤٢.

(٢) الكفاية في علم الرواية : ١٤٨.

المعنى دون اعتبار اللفظ فيجب أن يكون توقيه أشد وتحززه أكثر خوفاً من إحالة المعنى الذي به يتغير الحكم»<sup>(١)</sup>.

١٥ — مقابلة النص المكتوب بالأصل أو عرضه على الشيخ وتصحيحه والتدقيق في كيفية أداء النص بعد ذلك. ويصف لنا هذا المنهج الخطيب البغدادي بقوله: «عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: كتبت؟ قلت: نعم، قال: عرضت كتابك؟ قلت: لا. قال: لم تكتب... وعن يحيى بن كثير قال: من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج... وعن الأخفش قال: إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج أعجمياً... ويستحب نظر جماعة السامعين في النسخة وقت قراءة المحدث لها وخاصة لمن أراد النقل منها... ومن سمع من الراوي ولم يكن له في الحال نسخه، ثم نسخ من الأصل بعد ذلك، استحب له عرض ما نسخه على الراوي للتصحيح وإن كان قد قابل به، لأنه يحتمل أن يكون في الأصل خطأ أو نقصان حروف وغير ذلك مما يعرفه الراوي»<sup>(٢)</sup>.

١٦ — ضبط طرق التحمل والأداء بألفاظ مخصوصة تبين للسامع كيفية التحمل بأمانة تامة وفي هذا الشأن أورد الخطيب البغدادي ما يلي: «عن يحيى بن سعيد قال: ينبغي للرجل أن يحدث الرجل كما سمع، فإن سمع يقول: حدثنا، وإن عرض يقول عرضت، وإن كان أجازته يقول: أجاز لي. وسئل الأوزاعي عن الرجل يقرأ على الرجل الحديث يقول حدثنا؟ قال: لا يقول كما صنع قرأت... وقال أحمد بن حنبل: إذا سمعت من المحدث فقل حدثنا، وإذا قرأت عليه فقل: قرأت، وإذا قرىء عليه يقول: قرىء عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكفاية في علم الرواية: ١٦٥ — ١٦٧.

(٢) الكفاية: ٢٣٧ — ٢٣٩.

(٣) الكفاية في علم الرواية: ٢٩٩.

ومن هنا دقق المحدثون في استعمال العبارات عند الأداء بما يوضح صور التحمل وتكلموا عن الإجازة وأنواعها وأحكامها وحكم العمل بها وغيرها من ضروب المعارف<sup>(١)</sup> القيمة التي يشتمل عليها علم المصطلح بما يطول ذكره ويعسر حصره في هذا البحث الموجز.

#### ٤ — بعض النتائج التي ترتبت على عناية المحدثين

##### بمتون الحديث

باستعراضنا للمناهج التي اتبعها المحدثون في العناية بمتون الأحاديث اتضح لنا أنهم اتبعوا مناهج في غاية الإحكام والدقة والموضوعية مما مكنهم من بلوغ نتائج هامة تتصل بموضوع جمع الحديث النبوي الشريف وتوثيقه نذكر منها ما يلي :

١ — تقسيم الحديث إلى قسمين<sup>(٢)</sup> : مقبول، ومردود.  
والمقبول يتراوح حسب تفاوت تمكنه من صفات القبول إلى الآتي : صحيح لذاته، صحيح لغيره، حسن لذاته وحسن لغيره.

أما الحديث المردود فهو الحديث الضعيف لفقدانه بعض شروط القبول التي اشترطها المحدثون لسلامة الحديث وهو أيضاً يتراوح في ضعفه إلى درجات حتى يصل إلى الواهي المتروك.

وهناك أيضاً الأحاديث الموضوعية، ولا اعتبار لها، لأنها الأحاديث المكذوبة المنسوبة زوراً وبهتاناً إلى رسول الله ﷺ، والفرق بين الضعيف والموضوع هو أن الضعيف لم يترجح صدق الخبر به لعدم وجود دليل على ذلك لدى الجامع، أما الموضوع فهو محض افتراء وتقول على رسول الله ﷺ.

(١) فيما يختص بهذا الموضوع يمكن الرجوع إلى الباعث الخثيث : ١٠٢ — ١٠٦، وأيضاً فتح المغيث ٢٤ — ١٣٥.

(٢) انظر النفيس في التمييز بين الصحيح والضعيف وشرح مصطلح الحديث ١١ — ١٩، انظر أيضاً قواعد التحديث ص ٨٠٠ وص ١٠٢.

وهذا أدى بدوره إلى الاطمئنان إلى الأحاديث الصحيحة وتجميعها في مصنفات سهلت الوصول إليها واتمکن من معرفتها دون مشقة.

٢ - ظهور المصنفات<sup>(١)</sup> العديدة في مختلف أنواع الحديث كالمصنفات في الصحيح المجرد وفي الصحيح والحسن والضعيف وفي الأحاديث الضعيفة فقط، وفي الأحاديث الموضوعية وغيرها، وظهور المستدرکات<sup>(٢)</sup> التي تضيف أحاديث أخرى للمصنفات المعروفة مع مراعاة نفس شروط صاحب المصنف، والمستخرجات<sup>(٣)</sup> التي تكثر طرق الحديث وتزيده قوة وقد تضيف إلى متون الأحاديث بعض الزيادات المفيدة.

٣ - توضيح الفروق والاختلافات بين الأحاديث المحفوظة والشاذة، والأحاديث المعروفة والمنكرة باعتبار أن الأحاديث المحفوظة والمعروفة تعد من ضمن الأحاديث المقبولة أما الشاذة والمنكرة فتعد من الأحاديث مردودة. ولقد عرّف جمال الدين القاسمي الشاذ والمنكر فيما يلي: «الشاذ هو ما رواه المقبول مخالفاً لرواية من هو أولى منه، لا أن يروي ما لا يروي غيره، فمطلق التفرد لا يجعل المروي شاذاً كما قيل، بل مع المخالفة المذكورة.. والمنكر هو الحديث الفردي الذي لا يعرف مثله من غير راويه، وكان راويه بعيداً عن درجة الضابط. اعلم أن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة لما يرويه الناس ويفترقان في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف<sup>(٤)</sup>. أما المحفوظ والمعروف فهما عكس الشاذ والمنكر كما يظهر ذلك من كلام جمال الدين القاسمي.

- (١) معرفة أسماء بعض مصنفات الحديث ومؤلفيها يمكن اللجوء إلى الرسالة المستطرفة للكتاني.
- (٢) المستدرک كـمستدرک الحاکم علی الصحیحین. وقد ذکر فيه الأحاديث التي تصح على شرط الشيخين أو شرط أحدهما ولم يخرجها، ويذكر أيضاً الأحاديث التي تصح عنده ويخرج بعض الأحاديث الضعيفة مع التنبيه عليها.
- (٣) أما المستخرجات فهي المصنفات التي جمع فيها مؤلفوها أحاديث الكتب الصحيحة بطرق مغايرة لطرق تلك الكتب ومن المستخرجات مستخرج أبي نعيم الأصبهاني على البخاري ومسلم.
- (٤) قواعد التحديث: ١٣٠، ١٣١.



من افتراءات المستشرقين على أساليب المحدثين \_\_\_\_\_ د. عزيزة علي طه

٤ — معرفة العلل الغامضة الخفية التي تقدر في سلامة المتن والسند، وقد عرف علماء المصطلح العلة بما يلي : «هي سبب غامض خفي يقدر في سلامة الحديث مع أن الظاهر السلامة منه»<sup>(١)</sup> ويتوصل المحدثون عادة إلى معرفة العلة في المتن بوسائل مختلفة كجمع طرق الحديث ومقارنة متونه بعضها ببعض، والبحث في روايته، والموازنة بينهم من حيث الضبط والاتقان.

٥ — اكتشاف الأحاديث المدرجة سنداً ومنتناً، والذي يهمننا هنا الإدراج في المتن وهو في الاصطلاح : «ما أدخل في<sup>(٢)</sup> متنه ما ليس منه بلا فصل»، وقد يكون الإدراج في أول الحديث أو في وسطه أو في آخره. ومما أدرج في الحديث من كلام الصحابة قول أبي هريرة رضي الله عنه : «اسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار»<sup>(٣)</sup> فصدر الحديث أي (اسبغوا الوضوء) من كلام أبي هريرة أما «ويل للأعقاب من النار» فهو الجزء المرفوع من الحديث. ولقد أدرك المحدثون ذلك بتتبع طرق الحديث والنظر في المتن.

٦ — اكتشاف الأحاديث المقلوبة<sup>(٤)</sup>. والقلب في اصطلاح المحدثين هو : إبدال لفظ بآخر في سند الحديث أو متنه بتقديم أو تأخير. ومن صور القلب في المتن تحويل بعض الأحاديث إلى أسانيد غيرها عن قصد أو لوهم. ومن صور القلب في المتن أيضاً تقديم أو تأخير كلمة أو جملة في متن الحديث ومثاله «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»<sup>(٥)</sup>

(١) لمزيد من المعلومات عن الحديث المثل يمكن الرجوع إلى الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث : ٦٣.

(٢) تدريب الراوي ١/٢٦٨.

(٣) متن الحديث أخرجه أحمد بن حنبل ٢/٢٢٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يأتي على الناس وهم يتوضؤون ويقول لهم : اسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول : «ويل للأعقاب من النار» وأخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إعادة الحديث ثلاثاً ليفهم من حديث عبدالله بن عمرو وفي آخره قول النبي صلى الله عليه وسلم (ويل للأعقاب من النار) ١/٢٣٣ «من صحيح البخاري بشرحه فتح الباري».

(٤) فيما يختص بالحديث المقلوب. انظر تدريب الراوي ١/٢٩١ — ٢٩٤.

(٥) تدريب الراوي ١/٢٩٢.

والصحيح ما أخرجه مسلم بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»<sup>(١)</sup>.

٧ — اكتشاف الأحاديث المكذوبة<sup>(٢)</sup> المنسوبة زوراً إلى رسول ﷺ. ولقد تم للمحدثين اكتشاف كثير من الأحاديث الموضوععة بتتبع أسانيدنا ومتونها والبحث في علل ذلك كأن يكون الحديث ركيك اللفظ مخالفاً لصريح القرآن أو السنة الصحيحة أو مخالفاً للحس أو العقل. وقد يعرف الحديث الموضوع أيضاً بتتبع سلوك الراوي وسيرته، وقد يعرف كذلك بإقرار الواضع نفسه أو ما ينتزل منزلة إقراره.

٨ — معرفة الزيادات في متون الأحاديث ما يقبل منها وما يرد. ولقد جاء في تدريب الراوي حول هذا الموضوع ما يلي :

مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها — أي زيادة الثقة — مطلقاً وقيل : لا تقبل مطلقاً، وقيل : تقبل إن زادها غير من رواه ناقصاً ولا يقبل ممن رواه مرة ناقصاً، وقسمه الشيخ أقساماً. أحدها : زيادة تخالف الثقات فترد ... الثاني : ما لا مخالفة فيه كتفرد ثقة بجملة حديث فيقبل، قال الخطيب باتفاق العلماء. الثالث : زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواه كحديث (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)<sup>(٣)</sup>، انفرد أبو مالك الأشجعي فقال : «وتربتها طهوراً»<sup>(٤)</sup> ...

والصحيح قبول هذا. أهـ.<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة ١٢٠/٣ — ١٢٢. «من صحيح مسلم بشرح النووي».

(٢) فيما يختص بذلك يمكن الرجوع إلى الباعث الخثيث : ٧٨. تدريب الراوي : ٢٧٤/١ — ٢٩٠.

(٣)، (٤)، (٥) تدريب الراوي ٢٤٥/١ — ٢٤٧. الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤/٥ «من صحيح مسلم بشرح النووي».

٩ — تمييز الأحاديث المضطربة من غيرها. والحديث المضطرب في اصطلاح المحدثين هو : «الذي يروى على أوجه مختلفة — متساوية في القوة متقاربة فإن رجحت إحدى الروایتين بحفظ راويها أو كثرة صحبته المروي عنه أو غير ذلك فالحكم للراجحة ولا يكون مضطرباً والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط، ويقع في الإسناد تارة وفي المتن أخرى وفيهما من راوٍ أو جماعة»<sup>(١)</sup>.

ولقد مثل السيوطي للاضطراب في المتن بما يلي :  
«حديث فاطمة بنت قيس قالت : سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال : إن في المال لحقاً سوى الزكاة»<sup>(٢)</sup> أخرجه الترمذي هكذا من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس. ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ : ليس في المال حق سوى الزكاة»<sup>(٣)</sup> ... فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل. أهـ.<sup>(٤)</sup>

١٠ — معرفة الأحاديث المصحفة مما أدى إلى تصويبها وبيان خطأ من أوردها، والتصحيح في اصطلاح<sup>(٥)</sup> المحدثين هو : تغيير الكلمة في الحديث إلى غير ما رواها الثقات لفظاً أو معنى وهو يقع في المتن والسند. ولقد أورد المحدثون أمثلة كثيرة لذلك نورد هنا بعض ما وقع في المتن مما أورده الحاكم في مؤلفه «معرفة علوم الحديث» ومنها ما يلي : عن معمر قال : إن النبي ﷺ قال : يا أبا عمير ما فعل البعير<sup>(٦)</sup>، ويقصد النغير وهو طائر يشبه العصفور.

(١) تدريب الراوي ٢٦٢/١.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الزكاة، باب ماجاء أن في المال حقاً سوى الزكاة ١٦٢/٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب من أدى زكاته ليس يكثر من الأموال ٥٧١/١ حديث رقم ١٧٨٧.

(٤) تدريب الراوي ٢٦٦/١.

(٥) تدريب الراوي ١٩٣/٢ — ١٩٥. انظر أيضاً توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٤١٩/٢ — ٤٢٢.

(٦) أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك في كتاب الأدب، باب جواز التكنية ١٢٨/١٤. (من صحيح مسلم بشرح النووي).

ومنها حديث أن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها خرس» والأصل جرس<sup>(١)</sup>.

ومنها أن أحد الرواة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى نصب بين يديه شاة — فلما أنكر عليه الحاضرون ذلك أتى بجزء فيه. نصب بين يديه عنزة. أه<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدل على أن المعنى التبس عليه لأن العنزة هي العصا أو الحربة تنصب بين يدي المصلي. ويدلنا على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه وفيه «ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة فركزها وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء صلى إلى العنزة بالناس ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

١١ — ظهور آداب كتابة الحديث وضبط كل ما يكتب سنداً وامتناً، وقد وضع لنا ذلك ابن دقيق العيد في مؤلفه «الاقتراح في بيان الاصطلاح» حيث يقول الآتي :

«ينبغي الاتقان والضبط فيما يكتب مطلقاً لاسيما هذا الفن، لأنه بين اسناد و متن، و المتن لفظ رسول الله ﷺ، وتغييره يؤدي إلى أن يقال عنه ما لم يقل أو يثبت حكم من الأحكام الشرعية بغير طريقه. وقد اختلف الناس : هل الأولى ضبط كل ما يكتب أو يخص الضبط بما يشكل ؟ فقيل : يضبط الكل، لأن الاشكال يختلف باختلاف الناس، فقد يكون الشيء غير مشكل عند الكاتب ويكون مشكلاً عند من يقف عليه ممن ليس له معرفة. ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفاً حرفاً. ومن أشد ما ينبغي أن يعتنى به أسماء البلاد الأعجمية والقبائل العربية وقالوا ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دارة تفصل بينهما. وإذا

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر ٩٤/١٤ (من صحيح مسلم بشرح النووي).

(٢) معرفة علوم الحديث : ١٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الأحمر ٣١/٢. (من صحيح البخاري بشرحه فتح الباري).

كتب فلان بن فلان وكان الأول من الأسماء المعبدة، فالأدب ألا يجعل اسم الله تعالى في أول سطر والتعبد في آخر ما قبله. وكذلك الحكم في قول رسول الله ﷺ لا يجعل رسول في آخر سطر واسم الله مع الصلاة في أول الثاني ... وإذا وقع سقط فالخيار من الإصلاح أن يخرج له من بين الأسطر تخريجاً لا يمد كثيراً، ثم يكون في قبالة ذلك الساقط مكتوباً على جهة اليمين من الناحية العليا، فإن وقع شيء في السطر بعينه كتبه من الجهة اليسرى»<sup>(١)</sup>.

١٢ — التمكن من معرفة الحديث الغريب<sup>(٢)</sup> متناً وسنداً. والحديث الغريب متناً هو ما تفرد برواية متنه راوٍ واحد في طبقة من طبقات السند أو في جميع طبقات السند. ومثاله ما أخرجه البخاري من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وهذا حديث فرد مطلق<sup>(٣)</sup> لأنه انفرد به الصحابي عمر في أصل سنده.

١٣ — معرفة مختلف الحديث من محكمه. والمختلف في اصطلاح المحدثين هو : «أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهاء والأصوليون الغواصون على المعاني .. والمختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويمكن العمل بهما والثاني : لا يمكن بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح : ٢٩٩.

فيما يتعلق بكتابة الحديث وضبطه انظر : مقدمة ابن الصلاح : ٣٠٣، ٣٠٤ وفيما يتعلق بالضبط واللاحق والتصحح والتبريز وغيرها، انظر الاملاء إلى معرفة أحوال الرواية وتقبيد السماع ١٤٦ — ١٦٩. المحدث الفاضل : ٦٠٨.

(٢) تدريب الراوي ١/١٨١ — ١٨٣.

الحديث أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ٩/١ (من صحيح البخاري بشرحه فتح الباري).

(٣) انظر تدريب الراوي ٢/١٨٢، ١٨٣.

وإلا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً<sup>(١)</sup>.

١٤ — معرفة ناسخ الحديث من منسوخه. وفيما يتعلق بتعريف النسخ وحكم كل من الناسخ والمنسوخ جاء في تدريب الراوي ما يلي : المختار أن النسخ : رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر، فمنه ما عرف بتصريح رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »<sup>(٢)</sup>، ومنه ما عرف بقول صحابي : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار »<sup>(٣)</sup>، ومنه ما عرف بالتاريخ<sup>(٤)</sup>، ومنه ما عرف بدلالة الإجماع كحديث قتل شارب الخمر<sup>(٥)</sup> في الرابعة، والإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ ولكن يدل على ناسخ. أهـ<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) تدريب الراوي ١٩٦/٢ — ١٩٨ .  
 (٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه ٤٦/٧ (من صحيح مسلم بشرح النووي).  
 (٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار ١٤١/١ حديث رقم ١٨٠ (مختصر سنن أبي داود).  
 (٤) لقد مثل السيوطي لما عرف بالتاريخ بالآتي : حديث شداد بن أوس : أفطر الحاجم والمحجوم .. منسوخ بحديث ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم .. فإن ابن عباس إنما صحبه محرماً في حجة الوداع سنة عشر، وفي بعض طرق حديث شداد : إن ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان. أهـ.  
 تدريب الراوي ١٩١/٢ — ١٩٢ ، انظر أيضاً فتح المغيث ٦٢/٣ ، ٦٣ .  
 (٥) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر ٢٨٦/٦ — ٢٨٩ حديث رقم ٤٣١٧ وحديث رقم ٤٣١٨ وحديث رقم ٤٣١٩ وحديث رقم ٤٣٢٠ (من مختصر سنن أبي داود).  
 تدريب الراوي ١٨٩/٢ — ١٩٢ ، انظر أيضاً فتح المغيث ٦٤/٣ — ٦٦ .

## ٦ - أساليب المحدثين في تمحيص المتون المتعارضة والمتون التي ظاهرها التعارض

### أولاً : المتون المتعارضة :

إنه لمن المعروف لدى علماء المصطلح أن معظم الأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة التي جمعها المحدثون محكمة في مجملها. والمحكم في اصطلاح المحدثين هو : «الحديث المقبول الذي سلم من معارضة مثله له»<sup>(١)</sup>.

أما الأحاديث المتعارضة فهي محدودة العدد وليست هي الغالبة على السنة كما ادعى بعض المستشرقين. ولقد قسم علماء المصطلح الأحاديث المتعارضة إلى ما يلي :

- أ - الحديث الشاذ، ويقابله الحديث المحفوظ.
- ب - الحديث المنكر، ويقابله الحديث المعروف.
- ج - الحديث المضطرب.
- د - الحديث المنسوخ، ويقابله الحديث الناسخ.

### أ - تعريف الشاذ ومثاله وحكمه

لقد سبق أن أوردنا تعريف جمال الدين الدين القاسمي للحديث الشاذ في اصطلاح المحدثين ويزيد ذلك التعريف وضوحاً ما جاء في الباعث الحثيث لابن كثير حيث أورد المؤلف بعض آراء العلماء في الشاذ فيما يلي : قال الشافعي : هو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يروه غيره ... وقال الحاكم النيسابوري : هو الذي يتفرد به الثقة وليس له متابع... فإن الذي قاله الشافعي أولاً هو الصواب : إنه إذا روى الثقة

(١) مصطلح الحديث وأثره على الدرس اللغوي عند العرب : ٢١٧.

(٢) الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث : ٥٥.

شيئاً قد خالف فيه الناس فهو الشاذ، يعني المردود وليس من ذلك أن يروي الثقة ما لم يروه غيره، بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً<sup>(١)</sup>.

وعرف ابن القيم الشاذ بما يلي : «وإنما الشذوذ أن يخالف الثقات فيما روه. فأما إذا روى الثقة حديثاً منفرداً به ولم يرو الثقات خلافه، فإن ذلك لا يسمى شاذاً»<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة الحديث الشاذ ما يلي : «ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبدالواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه». قال البيهقي خالف عبدالواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما روه من فعل النبي ﷺ لا من قوله. وانفرد عبدالواحد من بين ثقات الأعمش بهذا اللفظ»<sup>(٣)</sup>.

أما الحديث المحفوظ فهو عكس الشاذ. وفي المثال السابق يكون المحفوظ هو ما رواه الجماعة من أن النبي ﷺ كان يضطجع عن يمينه بعد ركعتي الفجر. والحديث وارد في الكتب الصحيحة منها ما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة»<sup>(٤)</sup>.

أما حكم الحديث الشاذ فهو الرد لمخالفته للحديث المحفوظ الذي يقبله علماء المصطلح.

(١) الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث : ٥٥.

(٢) إغاثة اللهفان : ١٦٠.

(٣) علوم الحديث ومصطلحه : ٢٠٠ — ٢٠١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من انتظر الإقامة ١٠٩/٢ (من صحيح البخاري بشرحه فتح الباري).



## ب - تعريف المنكر ومثاله وحكمه :

لقد جاء في تعريف المنكر ما يلي : «إنه الفرد الذي ليس في روايته من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده»<sup>(١)</sup> أو إنه : «المنفرد المخالف لما رواه الثقات»<sup>(٢)</sup> وهذا التعريف الأخير هو الذي اختاره الحافظ ابن حجر .

ولقد بين ابن حجر أوجه التشابه والاختلاف بين المنكر والشاذ بقوله : «هما مشتركان في كون كل واحد منهما على قسمين، وإنما اختلفاهما في مراتب الرواة، فالضعيف إذا انفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن، فهذا أحد قسمي الشاذ، فإن خولف فيما هذه صفته مع ذلك كان أشد شذوذاً وربما سماه بعضهم منكرًا، وإن بلغ تلك المرتبة في الضبط ولكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني وهو المعتمد في تسميته، وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ بشيء لا متابع له ولا شاهد عليه فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في اطلاق كثير من أهل الحديث، وإن خولف في ذلك فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين». فبان بهذا فصل المنكر عن الشاذ، وأن كلا منها قسمان ويجمعهما مطلق التفرد أو منع قيد المخالفة .. وعرف بهذا .. أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه وهو أنه يعتبر في كل منهما شيء لا يعتبر في الآخر ويعتبر في كليهما شيء آخر حيث اعتبر في كليهما مخالفة الأرجح، وفي الشاذ مقبولية الراوي، وفي المنكر ضعفه، لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة. وافتراقاً في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق والمنكر ضعيف، أي لسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك»<sup>(٣)</sup>.

أما مثال المنكر على التعريف الأول الذي أورده السيوطي فهو كالاتي : «ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً «كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم

(١) (٢) تدريب الراوي ١/٢٣٩.

(٣) توضيح الأفكار ٤/٢ - ٦.

إذا أكله غضب الشيطان»<sup>(١)</sup>... الحديث، قال النسائي : هذا حديث منكر<sup>(٢)</sup> تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح، أخرج له مسلم في المتابعات غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده...<sup>(٣)</sup>.

أما مثال المنكر حسب تعريف ابن حجر فقد أورده السيوطي أيضاً كالاتي : ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب. عن أبي إسحاق عن العيزار ابن حريث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة. قال أبو حاتم : هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً وهو المعروف<sup>(٤)</sup>.

أما حكم المنكر فهو الرد لأن الحديث المنكر حسب مقاييس علماء المصطلح يعد ضعيفاً كما سبق أن رأينا.

### ج تعريف المضطرب ومثاله وحكمه :

لقد عرف ابن الصلاح الحديث المضطرب بما يلي : «هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان. أما إذا ترجحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى، بأن يكون راويها أحفظ وأكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، وقد يقع ذلك من راو واحد، وقد يقع من رواية له جماعة. والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط»<sup>(٥)</sup>.

أما مثال الحديث المضطرب فهو حديث البسملة الذي أخرجه مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم قال : حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأضمة، باب أكل اللح بالتمر ١١٠٥/٢ حديث رقم ٣٣٣٠.

(٢) انظر أيضاً ما أورده السيد محمد فؤاد عبدالباقى في هذا الحديث من سنن النسائي ١١٠٥/٢.

(٣) تدريب الراوي ٢٣٩/١، ٢٤٠.

(٤) تدريب الراوي ٢٤٠/١.

(٥) مقدمة ابن الصلاح : ٢٠٤ - ٢٠٥.

إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها<sup>(١)</sup>. وقد علق على هذا الحديث الدكتور صبحي الصالح في مؤلفه (علوم الحديث) بما يلي: «فهذه الرواية الأخيرة التي ينص فيها الراوي على نفي قراءة البسملة هي المتن المضطرب في هذا الحديث لأن مسلماً والبخاري اتفقا على إخراج رواية أخرى في الموضوع نفسه لا يتعرض فيها لذكر البسملة بنفي أو إثبات، وإنما يكفي الراوي بقوله: «فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»<sup>(٢)</sup> يقصد أن الفاتحة هي السورة التي كانوا يستفتحون بها، ولو وقف الأمر عند هذا الحد لأمكن ترجيح الحديث المتفق عليه، فلم نصف الحديث الأول بالاضطراب، ولكن رواية ثالثة عن أنس تفيد أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فأجاب: أنه لا يحفظ في ذلك شيئاً عن رسول الله ﷺ. وتردد مثله في هذه المسألة يحسب له حسابه، فأصبح عسيراً أو متعذراً ترجيح ما يتعلق بالبسملة اثباتاً أو نفيًا، وتعذر الترجيح كان السبب المباشر في وصفنا متن الحديث الأول بالاضطراب»<sup>(٣)</sup>.

أما حكم الحديث المضطرب بصورة عامة فهو الرد إلى أن يظهر مرجح يرجح إحدى الروايتين على الأخرى.

## د - تعريف المنسوخ ومثاله وحكمه :

يعتبر المحدثون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه من الفنون المهمة التي خاضها كبار العلماء وخدموا بها السنة النبوية الشريفة. وعن هذا الموضوع جاء في

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة في الصلاة ١١١/٤ (من صحيح مسلم بشرح النووي).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الأحرام ٩٧، ٥ (من صحيح مسلم بشرح النووي).

(٣) علوم الحديث ١٨٩.

تدريب الراوي ما يلي : «ناسخ الحديث ومنسوخه، فن مهم صعب فقد مرّ على عليّ قاص فقال: تعرف الناسخ من المنسوخ، فقال: لا، فقال هلكت وأهلكت... وقد روينا عن الزهري قال: أعياء الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه. وكان للشافعي فيه يد طولى وسابقة أولى، فقد قال الإمام أحمد بن حنبل لابن وارة وقد قدم من مصر : كتبت كتب الشافعي ؟ قال : لا، قال : فرطت، ما علمنا المجلد من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي»<sup>(١)</sup>.

والنسخ في اصطلاح المحدثين هو : «رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر»<sup>(٢)</sup>.

قال السيوطي في شرحه لهذا التعريف : «فالمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين، واحتراز به عن بيان المجلد، وبإضافته للشارع عن إخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة، فإنه لا يكون نسخاً، وإن لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك إلا بإخباره، وبالحكم عن رفع الإباحة الأصلية، فإنه لا يسمى نسخاً، وبالتقدم عن التخصيص المتصل بالتكليف، كالاستثناء ونحوه، وبقولنا بحكم منه متأخر، عن رفع الحكم بموت المكلف أو زوال تكليفه بجنون ونحوه، وعن انتهائه بانتفاء الوقت كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إنكم ملاقو العدو غدًا، والفظر أقوى لكم فافطروا، فالصوم بعد ذلك اليوم ليس نسخاً»<sup>(٣)</sup>.

أما أنواع الأحاديث المنسوخة فهي كثيرة ومتعددة فمنها ما يعرف بتصريح من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالحديث الذي أخرجه الإمام أحمد بن حنبل من حديث علي رضي الله عنه «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي عن زيارة القبور وعن الأوعية وأن تجس لحوم الأضاحي بعد ثلاث»<sup>(٤)</sup>.

(١) تدريب الراوي ١٨٩/٢، ١٩٠.

(٢) قاله النووي في التقريب، انظر تدريب الراوي ١٩٠/٢.

(٣) تدريب الراوي ١٩٠/٢.

(٤) الفتح الرباني ١٥٧/٨.

ولقد علم بأن هذا الحديث منسوخ بأحاديث أخرى منها ما أخرجه مسلم بسنده من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه قال، قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً»<sup>(١)</sup>.

قال النووي عن هذا الحديث الأخير: «هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً»<sup>(٢)</sup> ومنها ما يعرف بقول صحابي ومن أمثلة ذلك ما أخرجه مسلم بسنده من حديث عبدالله بن إبراهيم بن قارظ أنه وجد أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ في المسجد فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضأوا مما مست النار»<sup>(٣)</sup>.

هذا الحديث نسخ بأحاديث أخرى منها ما أخرجه أبو داود بسنده من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»<sup>(٤)</sup>.

ومنها ما عرف بالتاريخ فيكون السابق منسوخاً واللاحق ناسخاً. ومن أمثلة ذلك ما أخرجه الإمام أبو داود بسنده من حديث شداد بن أوس «أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو أخذ بيدي، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: أظفر الحاجم والمحجوم»<sup>(٥)</sup>.

(١) الفتح الرباني ١٥٧/٨ الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه ١٣٤/١٣، ١٣٥ (من صحيح مسلم بشرح النووي).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣٥/١٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الخوض، باب الوضوء مما مست النار ٤٣/٤ (من صحيح مسلم بشرح النووي) وأخرجه البخاري في كتاب الأضمة، باب في المنديل ٧٩/٩ (من صحيح البخاري بشرحه فتح الباري).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الظهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (١/١٤١) حديث رقم ١٨٠ من مختصر سنن أبي داود.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم ٣/٢٤٣، ٢٤٤ حديث رقم ٢٢٦٧ (من مختصر سنن أبي داود).

وهذا الحديث نسخ بأحاديث وردت بعده منها الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم : «صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب ولكن وجدنا من حديث أبي سعيد : أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم وإسناده صحيح فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً»<sup>(٢)</sup>.

ومنها ما نسخ بدلالة الإجماع. كقتل شارب الخمر إن كرر شربها أربع مرات. ويدلنا على ذلك الحديث الآتي الذي أخرجه الإمام أبو داود بسنده من حديث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر فأجلدوه، فإن عاد فأجلدوه، فإن عاد فأجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فأقتلوه، فأتى برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فقتل، ورفع القتل، وكانت رخصة»<sup>(٣)</sup>.

والإجماع لا ينسخ ولكن يدل<sup>(٤)</sup> على ناسخ. قال النووي<sup>(٥)</sup> : في شرح مسلم أنه منسوخ بدلالة الإجماع. وقال الصنعاني في تعقب النووي بأنه لا إجماع إذ قال ابن عمر بالعمل به، وقال به ابن حزم، وقال الشافعي : القتل منسوخ بهذا الحديث وغيره»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم ١٧٤/٤ (من صحيح البخاري بشرحه فتح الباري).

(٢) فتح الباري ١٧٨/٤.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر ٢٨٩/٦ حديث رقم ٤٣٢٠ (من مختصر سنن أبي داود).

(٤) الرسالة : ١٣٧ - ١٤٦.

(٥) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٤١٩/٢.

(٦) مختصر سنن أبي داود ٢٨٩/٦، انظر قاعدة الشافعي في مختلف الحديث في قواعد التحديث : ٣٠٨ - ٣١٣ وأيضاً فتح المغيب ٧٥/٣ - ٧٨.

أما كل من الناسخ والمنسوخ إن صحا فحكمهما القبول إلا أنه يترك العمل بالحديث المنسوخ ويعمل بالحديث الناسخ.

### ثانياً : المتون المتعارضة ظاهرياً :

لقد عرّف النووي مختلف الحديث وبين أهميته بقوله : «هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرياً فيؤفّق بينهما أو يرجح أحدهما .. وهذا فن من أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف .. وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهاء، والأصوليون الغواصون على المعاني. وصنف فيه الشافعي — رحمه الله تعالى — ولم يقصد استيفاءه بل ذكر جملة منه ينتبه بها على طريقته».

ويجب في الحديثين المختلفين أن يكونا متساويين في القوة، فإن كان أحدهما قوياً والآخر ضعيفاً أو أقل منه قوة فإن الحديث الأقوى يترجح ولا يؤبه بالحديث الأضعف، ولا يدخل هذا تحت دائرة مختلف الحديث وإن لم يستطع علماء المصطلح التوفيق بين الحديثين يتركان معاً ويكون الحديث مضطرباً وإن أولهما العلماء وجمعوا بينها جمعاً مقبولاً فحينئذ يؤخذ بالحديثين معاً إن انطبقت عليهما شروط الصحة المتفق عليها في الحديث المقبول المعمول به.

ويتضح لنا ذلك بصورة أوضح إذا تأملنا ما جاء في فتح المغيث حيث ورد في هذا الشأن الآتي : «الجمع إن أمكن باعتبار الناسخ والمنسوخ، والترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر غيره ما خفى عليه، وفوق كل ذي علم عليم.

وإن لم يكن في المتن ما ينافيه بل سلم من مجيء خبر يضاده فهو المحكم وأمثله كثيرة»<sup>(١)</sup>.

وسوف أقوم هنا بإبراز بعض الأحاديث التي ظاهرها التعارض مما أثار حوله المستشرقون بعض الشكوك ثم أقوم باستعراض أقوال بعض العلماء حولها بما يدل على أنهم قد أوردوا فيها بياناً شافياً وآراءً سديدة توفق بين كل حديثين ظاهرهما التعارض مما يجعل هذه الأحاديث النبوية الشريفة متوافقة ومقبولة.

لقد سبق لنا أن رأينا أن المستشرق نيكلسون قد استشهد بالأحاديث الواردة في شأن الأمر بقتل الكلاب والأحاديث التي تنهى عن ذلك ليدلل على تضارب متون بعض الأحاديث النبوية الصحيحة وعجز العلماء عن التوفيق بينها.

ولكن العلماء قد تمكنوا من الجمع بين هذه الأحاديث بما يزيل صور التعارض الظاهري ويوفق بينها بصورة منطقية مقبولة. ومن بين هؤلاء العلماء ابن قتيبة الدينوري الذي قال في مؤلفه (تأويل مختلف الحديث) حول هذا الموضوع ما يلي : «وأما قتله<sup>(٢)</sup> كلاب المدينة فليس فيه نقض لقوله : لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها<sup>(٣)</sup>، لأن المدينة في وقته صلى الله عليه مهبط وحي الله تعالى مع ملائكته والملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة كما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : قال جبريل عليه السلام : لم يمنعني من الدخول عليك البارحة إلا أنه كان على باب بيتك سترا فيه تصاوير وكان في بيتك كلب فمر به فليخرج، وكان الكلب جرواً للحسن والحسين تحت نضد لهم. وهذا دليل على أنها كما تكره الكلاب في البيوت تكرهها أيضاً في المصر فأمر النبي صلى الله عليه بقتلها أو بالتخفيف منها فيما قرب منها، وأمسك عن

(١) فتح المغيث ٧٨/٣.

(٢) الحديث أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه في كتاب المساقاة والمزارعة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ٢٣٤/١٠ (من صحيح مسلم بشرح النووي).

(٣) أخرجه مسلم نحوه من حديث بن المغفل في الكتاب والباب السابقين ٢٣٧/١٠ وفيه قول النبي صلى الله عليه : «ما بالهم وبال الكلاب». (من صحيح مسلم بشرح النووي).



سائرهما مما بعد من مهبط الملائكة ومنزل الوحي»<sup>(١)</sup>.

أما حديث أبي هريرة الوارد في شأن كلب الزرع فهو حديث صحيح أخرجه مسلم بسنده من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية، فقيل لابن عمر أن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعاً<sup>(٢)</sup>.

ولقد وضع النووي معنى العبارة الأخيرة الواردة في الحديث أي قوله : إن لأبي هريرة زرعاً، بقوله مايلي في شرحه لصحيح الإمام مسلم : «وقال سالم في الرواية الأخرى وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث، وكان صاحب حرث. قال العلماء ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة ولا شكاً فيها، بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه والعادة أن الميتلى بشيء يتقنه مما لا يتقنه غيره، ويتعرف من أحكامه مالا يعرفه غيره. وقد ذكر مسلم هذه الزيادة وهي اتخاذها للزرع من رواية ابن المغفل، ومن رواية سفيان ابن أبي زهير عن النبي ﷺ، وذكرها مسلم أيضاً من رواية ابن الحكم .. فيحتمل أن ابن عمر كما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي ﷺ رواها عنه بعد ذلك وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها ويحتمل أنه تذكر في وقت أنه سمعها من النبي ﷺ فرواها ونسيها في وقت وتركها.. والحاصل أن أبا هريرة ليس منفرداً بهذه الزيادة بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي ﷺ، ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة»<sup>(٣)</sup>.

أما حديث من «قال لا إله إلا الله دخل الجنة» والحديثان الآخران اللذان ادعى غيوم أنهما يعارضان هذا الحديث وهما : «لا يدخل الجنة من كان في

(١) تأويل مختلف الحديث : ٩٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك ٢٣٥/١٠، ٢٣٦ (من صحيح مسلم بشرح النووي).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٣٦، ٢٣٧.

قلبه مثقال ذرة من كبر» و «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» فقد وردت في الكتب الصحيحة كآتي :

أ — أخرج البخاري بسنده من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أتاني آت من ربي فأخبرني — أو قال : بشرني — أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. فقلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق»<sup>(١)</sup>.

ب — أخرج مسلم بسنده من حديث عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، قال : إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»<sup>(٢)</sup>.

ج — أخرج ابن ماجه بسنده من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن. ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن. ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم، حين ينتهبها، وهو مؤمن»<sup>(٣)</sup>.

ولقد أفلح العلماء في التوفيق بين هذه الأحاديث وإزالة التعارض الظاهري بينها. فحديث «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» لا يتعارض مع حديث «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة».

ولقد جمع ابن قتيبة بين هذين الحديثين بقوله : ليس ههنا اختلاف، وهذا الكلام خرج مخرج الحكم، يريد ليس حكم من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان أن يدخل النار، ولا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر أن يدخل الجنة، لأن الكبرياء لله تعالى ولا تكون لغيره، فإذا نازعها الله تعالى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الجنائز ومن كان آخر كلامه : لا إله إلا الله ١١٠/٣ (من صحيح البخاري بشرحه فتح الباري).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الايمان، باب تحريم الكبر وبيانه ٨٩/٢ (من صحيح مسلم بشرح النووي).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة ١٢٩٩/٢ حديث رقم ٣٩٣٦.

لم يكن حكمه أن يدخل الجنة، والله تعالى يفعل بعد ذلك ما شاء، ومثل ذلك من الكلام قولك في دار رأيتها صغيرة : لا ينزل في هذا الدار أمير، تريد حكمها وحكم أمثالها ألا ينزلها الأمراء، وقد يجوز أن ينزلوها. وقولك هذا بلد لا ينزله حر : تريد ليس حكمه أن ينزله الأحرار، وقد يجوز أن ينزلوه، وكذلك قوله : من صام الدهر ضيقت عليه جهنم، لأنه رغب عن هدية الله تعالى وصدقته، ولم يعمل برخصته ويسره، والراغب عن الرخصة كالراغب عن العزم، وكلاهما مستحق للعقوبة إن عاقبه الله عز وجل. وكذلك قوله : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾<sup>(١)</sup>، أي أن حكمه أن يجزيه بذلك والله تعالى يفعل ما يشاء، وهو على حديث أبي هريرة من وعده الله تعالى على عمل ثواباً فهو منجزه له ومن أوعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار.. عن قريش بن أنس قال : سمعت عمرو بن عبيد يقول : يؤتى بي يوم القيامة، فأقام بين يدي الله عز وجل فيقول لي : لم قلت أن القاتل والمقتول في النار؟ فأقول : أنت قلت يا رب، ثم تلا الآية : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ قلت له وما في البيت أصغر مني :

أرأيت إن قال لك، فأني قد قلت : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٢)</sup> ، من أين علمت أني لا أشاء أن أغفر له ؟ قال : فما استطاع أن يرد شيئاً . أهـ<sup>(٣)</sup>.

أما حديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» فلا يتعارض أيضاً مع حديث «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة». ولقد وفق ابن قتيبة بين هذين الحديثين أيضاً بقوله : ليس ههنا بنعمة الله تناقض ولا اختلاف لأن الإيمان في اللغة التصديق بقول الله تعالى : ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾<sup>(٤)</sup> : أي بمصدق لنا، ومنه قول الناس ما أو من بشيء، كما تقول :

(١) سورة النساء آية : ٩٣ .

(٢) سورة النساء آية : ٤٨ .

(٣) تأويل مختلف الحديث : ٧٩ ، ٨٠ .

(٤) سورة يوسف : ١٧ .

أي ما أصدق به. والموصفون بالإيمان ثلاثة نفر : رجل صدق بلسانه دون قلبه كالمنافق، فيقول آمن كما قال الله تعالى في المنافقين ﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾<sup>(١)</sup> وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰرِئِينَ وَالصَّبِيَّاتِ ﴾<sup>(٢)</sup> ثم قال : ﴿ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ءَآخِرِ ﴾<sup>(٣)</sup> لأنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر، إنما أراد المنافقين الذين امنوا بالستهم والذين هادوا والنصارى. ولا تقول له مؤمن كما أن لا يقول للمنافقين مؤمنون، وإن قلنا قد آمنوا لأن إيمانهم لم يكن عن عقد ولا نية، وكذلك تقول لعاصي الأنبياء صلى الله عليهم وسلم عصى وغوى، ولا نقول عاص ولا غاوى، لأن ذنبه لم يكن عن إرهاب ولا عقد كذنوب أعداء الله عز وجل.

ورجل صدق بلسانه وقلبه مع تدنس بالذنوب وتقصير في الطاعات من غير إصرار فنقول : قد آمن وهو مؤمن تناهى عن الكبائر، فإذا لابسها لم يكن في حالة الملاسة مؤمناً (يريد) مستكمل الإيمان، ألا ترى أنه صلى الله عليه قال : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. يريد في وقته ذلك، لأنه غير مصر فهو مؤمن تائب. ومما يزيد في وضوح هذا الحديث الآخر : إذا زنى الزاني سلب عنه فإن تاب ألبسه.

ورجل صدق بلسانه وقلبه وأدى الفرائض واجتنب الكبائر فذلك المؤمن حقاً المستكمل شرائط الايمان. وقد قال رسول الله صلى الله عليه : لم يؤمن من لم يأمن جاره بوائقه. يريد ليس بمستكمل الإيمان. وقال : لم يؤمن من لم يأمن المسلمون من لسانه ويده. أي ليس بمستكمل الإيمان .. والناس يقولون : فلان لا عقل له، يريدون ليس هو مستكمل العقل، ولا دين له، أي ليس بمستكمل الدين.

أما قوله صلى الله عليه : من قال لا إله إلا الله فهو في الجنة وإن زنى وإن سرق، فإنه لا يخلو من وجهين : أحدهما : أن يكون قاله على العاقبة يريد إن عاقبة

(١) سورة المنافقون آية : ٣.

(٢) سورة البقرة آية : ٦٢.

(٣) سورة البقرة آية : ١٧٧.

من افتراءات المستشرقين على أساليب المحدثين \_\_\_\_\_ د. عزيزة علي طه

أمره إلى الجنة وإن عُدب بالزنا والسرقة. والآخر : أن تلحقه رحمة الله وشفاعة رسول الله ﷺ فيصير إلى الجنة بشهادة لا إله إلا الله. أهـ<sup>(١)</sup>.

أما الأحاديث التي وردت في النهي عن الشرب قائماً، والأحاديث التي وردت في أنه قد شرب ﷺ قائماً فقد جاءت في الكتب الصحيحة أيضاً كما يلي: أخرج مسلم بسنده من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً. قال قتادة فقلنا والأكل : قال : ذاك أشر أو أحب<sup>(٢)</sup>.

كما أخرج الإمام البخاري بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : «شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم»<sup>(٣)</sup>.

ومن حديث النزال قال : «أتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائماً فقال : إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت»<sup>(٤)</sup>.

ولقد وفق ابن قتيبة في الجمع بين الحديثين بقوله : «ليس ههنا تناقض لأن الحديث الأول نهى أن يشرب الرجل أو يأكل ماشياً، يريد أن يكون شربه وأكله على طمأنينة، وألا يشرب إذا كان مستعجلاً في سفر أو حاجة وهو يمشي فيناله من ذلك شرق أو تعقد من الماء في صدره — والعرب تقول : قم في حاجتنا لا يريدون أن يقوم حسب، وإنما يريدون امش في حاجتنا أسع في حاجتنا .. وفي الحديث الثاني كان يشرب وهو قائم يراد غير ماش ... ولا بأس بذلك لأنه يكون على طمأنينة فهو بمنزلة القاعد»<sup>(٥)</sup>.

(١) تأويل مختلف الحديث : ١١٥ ، ١١٦ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب في الشرب قائماً ١٣/١٩٤ (من صحيح مسلم بشرح النووي).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً ١٠/٨١ (من صحيح البخاري بشرحه فتح الباري).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً ١٠/٨١ (من صحيح البخاري بشرحه فتح الباري).

(٥) تأويل مختلف الحديث : ٢٢٧ — ٢٢٨ .

أما حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبيل واقفاً قط، وحديث حذيفة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال واقفاً فقد ورد كل منهما في الكتب الصحيحة. أما الأول فقد أخرجه — الترمذي بسنده من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : من حدثكم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً»<sup>(١)</sup>.

أما الحديث الثاني فقد أخرجه البخاري بسنده من حديث حذيفة رضي الله عنه قال : أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سباطة قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجثته بماء فتوضأ»<sup>(٢)</sup>

ولقد جمع ابن قتيبة أيضاً بين هذين الحديثين بما يلي «قالوا حديثان متناقضان .. رويتم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما بال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائماً قط، ثم رويتم عن حذيفة : أنه بال قائماً، وهذا خلاف ذلك .. ونحن نقول : ليس هاهنا بحمد الله اختلاف، ولم يبيل قائماً قط في منزله والموضع الذي كانت تحضره فيه عائشة رضي الله عنها، وبال قائماً في المواضع التي لا يمكن أن يطمئن فيها إما للشق في الأرض وطين أو قدر. وكذلك الموضع الذي رأى فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذيفة يبول قائماً كان مزبلة لقوم فلم يمكنه القعود فيه ولا الطمأنينة وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يتضح لنا أن هذه الأحاديث ليست متعارضة في حقيقتها ولم يعجز علماء المسلمين عن التوفيق بينها كما ادعى بعض المستشرقين، بل إن هؤلاء العلماء قد وفقوا أيما توفيق في تأويل هذه الأحاديث وغيرها بما يزيل عنها صور اللبس والابهام وكل ما قد يتبادر إلى الأذهان من شبهة التعارض وهكذا استطاع العلماء من المحدثين وغيرهم الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، بما يحفظ سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرد، وقبولها والعمل بما جاء في صحيحها.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائماً ٢٧/١، ٢٨ قال الترمذي : حديث عائشة أحسن شيء في الباب (من عارضة الأحوذى).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً ٣٢٨/١ (من صحيح البخاري بشرحه فتح الباري). (٣) تأويل مختلف الحديث : ٦٢، ٦٣.

## ٧ - الرد على افتراءات المستشرقين حول أساليب المحدثين في العناية بمتون الأحاديث

لقد سبق أن رأينا إدعاء الفريد غيوم وصاحبه ماكدونالد أن نهي رسول الله ﷺ عن كتابة السنة قد تسبب في إهمال المحدثين للسنة، ومن ثم ضياعها، ولقد اعتمدا في ذلك على حديث صحيح عن رسول الله ﷺ ورد فيه : «لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمححه ..».

ومن الغريب في الأمر أن هذين المستشرقين قد تمسكا بحرفية هذا الحديث تمسكاً أعمى وتجاهلاً لأحاديث أخرى صحيحة تدل على أن السنة كانت تدون بين يدي النبي ﷺ وأن النبي ﷺ كان قد أذن بكتابة حديثه كما جاء في حديث أبي هريرة حيث قال : «ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني إلا عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب».

كما تجاهلاً أيضاً الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو وفيه: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق»، والحديث الآخر الصحيح الذي أخرجه الترمذي وفيه قول النبي ﷺ : «اكتبوا لأبي شاة»<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل دلالة واضحة على أن هذين المستشرقين لا يعتمدان إلا الأحاديث التي توافق هواهما وميوههما الشخصية المعادية للإسلام ولرسول الله ﷺ.

أما علماء المسلمين فإنهم يرفضون مثل هذا المنهج الواهي عند اعتماد الأحاديث أو ردها، ولقد نظروا في الأحاديث التي تدل على النهي عن كتابة السنة، والأحاديث التي فيها إذن بكتابة السنة وعلموا أنها جميعاً أحاديث

(١) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب الرخصة في كتابة العلم ٢٢٨/٤ - ٤٢٩ وقال : الترمذي حديث صحيح (من تحفة الأحوذى).

صحيحة، فقاموا بالتوفيق بينها، واستقروا على إباحة كتابة الحديث كما رأينا من كلام النووي حيث قال: «إنه كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم وزال الخلاف».

وليس هناك دليل على أن النهي عن كتابة السنة في أول الأمر قد أدى إلى ضياع السنة كي يدعي غيوم وصاحبه ماكدونالد، بل بالعكس فإن بعض السلف كان يرى أن عدم الكتابة يساعد على حفظ السنة، واستحضارها في القلب، والعمل بها، وعدم خلطها بغيرها من كتب أهل الكتاب وأساطيرهم.

ويدلنا على ذلك قول الخطيب البغدادي الذي ذكرناه آنفاً وفيه: «... نهى عن الاتكال على الكتاب لأن ذلك يؤدي إلى اضطراب الحفظ حتى يكاد يبطل، وإذا عدم الكتاب قوى لذلك الحفظ الذي يصحب الإنسان في كل مكان. ولهذا قال سفيان الثوري: بئس المستودع العلم القراطيس».

كما يدلنا على ذلك أيضاً ما أورده الخطيب البغدادي في «تقييد العلم» عن عبدالرحمن ابن عبدالله بن مسعود قال: «كنا نسمع الشيء فنكتبه ففطن لنا عبدالله فدعا أم ولده ودعا بالكتاب وبإجانة من ماء فغسله».

ولقد أورد الخطيب البغدادي تعليقاً حول ذلك حيث قال: «إنه لو كان من القرآن أو السنة لم يمحه، ولكنه كان من كتب أهل الكتاب».

أما ادعاء فيليب حتى أن المحدثين قد نقلوا متون الأحاديث عن أهل الكتاب وبخاصة أناجيل النصراني فيبطله ما رأيناه من توجيهات إلهية واردة في القرآن الكريم والتي تحث المسلمين على طاعة الله ورسوله قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ

(١) سورة الأنفال: ١.



وَرَسُولُهُ، وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿١﴾. وقال تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَ  
أَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (٣).

ولقد حذر النبي ﷺ من الكذب عليه وتوعد الكاذبين والوضاعين بعذاب  
النار يوم القيامة، قال ﷺ : «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»  
وقال ﷺ : «من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» (٤).

كما حذر النبي ﷺ عن اتباع سنن أهل الكتاب والافتداء بهم وذلك في  
الحديث الذي أخرجه ابن ماجة بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه  
قال : قال رسول الله ﷺ : «لتتبعن سنّة من كان قبلكم باعاً بياع وذراعاً  
بذراع، وشبراً بشبر، حتى لو دخلوا في جحر ضب لدخلتم فيه، قالوا :  
يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن إذا ؟» (٥).

ولقد استجاب المسلمون لهذه التوجيهات وتمسكوا بها، واجتهدوا كي  
يضعوها موضع التنفيذ، ومما يدل على ذلك القصة التي أوردناها آنفاً من أن  
أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد استدعى رجلاً كان يستنسخ  
كتاب دانيال فضربه وأمره أن يمحو ما كتبه بالحميم والصوف الأبيض وألاً  
يقرأه ولا يقرئه أحداً من الناس.

ولقد بين سيدنا عمر بن الخطاب سبب نهيهِ عن استنساخ كتب النصارى  
واليهود وغيرهم عن طريق هذه القصة التي رواها عن نفسه «انطلقت أنا

(١) سورة الأنفال : ٢٠.

(٢) سورة محمد : ٣٣.

(٣) سورة التغابن : ١٢.

(٤) أخرجه مسلم في المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ١/١٩٦ (من صحيح مسلم بشرح  
النووي أخرجه مسلم في المقدمة، باب وجوب العمل بخبر الواحد ١ - ٦٢ (من صحيح مسلم بشرح  
النووي).

(٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم ٢/٣٢٠ حديث رقم ٣٩٩٤ وعلق عليه الشيخ  
محمد فؤاد عبد الباقي بقوله : «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

فانتسخت كتاباً من أهل الكتاب، ثم جئت به في أديم فقال لي رسول الله ﷺ : ما هذا في يدك يا عمر، قال : قلت : يارسول الله، كتاب انتسخته لنزداد به علماً إلى علمنا، فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه، ثم نودي بالصلاة جامعة، فقالت الأنصار : أغضب نبيكم ﷺ، السلاح السلاح، فجاءوا حتى أحدقوا بمنبر رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس، إني أوتيت جوامع الكلم وخواتيمه، واختصر لي اختصاراً، لقد أتيتكم بها بيضاء نقية فلا تهوكوا ولا يقربكم المتهوكون، قال عمر : فقلت فقلت : رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبك رسولاً ثم نزل رسول الله ﷺ .»

ولم يكتف المسلمون بتجنب الكذب على رسول الله ﷺ وتحاشي الأخذ عن أهل الكتاب فقط، إنما ابتكروا مناهج رصينة وطرائق سديدة لتحخيص متون الأحاديث والاعتناء بأسانيدھا قبل اعتمادھا ومن ذلك : طلب توثيق النص المروي بسند آخر أو شاهد للتأكد من سلامته، ونقد الحديث بعرضه على القرآن الكريم والسنة الثابتة، والتدقيق في طرق تحمل الحديث وأدائه ومذاكرة الحديث مع أهل الفهم والمعرفة ليتضح صحيحه من سقيمہ، والتزام صحة السند والتشدد في ذلك لأن صحة السند من أكبر الأدلة على صحة المتن، والتحذير من الأخذ عن الضعفاء والمجهولين والمتروكين، وأهل البدع والوضاعين وأشباههم، ومقارنة المكتوب بالأصل وعرض الكتاب على الشيخ وغير ذلك من المناهج الدقيقة التي تبطل دعوى تسرب الأساطير الوثنية من قبل أهل الكتاب أو غيرهم إلى السنة المقبولة. وفي ضوء هذه المناهج الدقيقة قام المحدثون بغرلة الأحاديث التي وصلتهم وتقسيمها إلى درجات متفاوتة من حيث القوة والضعف وبهذه الطريقة أمكن معرفة صحيح الحديث من سقيمہ.

كما قاموا بالتصدي للوضع والوضاعين وكشفوا من مخططاتهم حتى أنهم أفردوا مصنفات خاصة للأحاديث الموضوعة لتحذير المسلمين من شرھا.

أما الحديثان اللذان استشهد بهما فيليب حتى ليدل بهما على عدم جدية

المحدثين في تمحيص السنّة وأن المحدثين كانوا يأخذون عن أناجيل النصارى فقد وردا في بعض الكتب الصحيحة منها سنن الترمذي وصحيح مسلم.

الحديث الأول أخرجه الترمذي بسنده من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، كم أعفو عن الخادم، فصمت رسول الله ﷺ ثم قال : يا رسول الله، كم أعفو عن الخادم فقال : كل يوم سبعين مرة<sup>(١)</sup>.

أما الحديث الثاني فقد أخرجه مسلم بسنده من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول : «لما حفر الخندق رأيت برسول الله ﷺ خمصاً فانكفأت إلى امرأتي فقلت لها : هل عندك شيء فأني رأيت برسول الله ﷺ خمصاً شديداً فأخرجت لي جراباً فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن قال : فذبحتها، ففرعت إلى فراغي فقطعتها في برمتها، ثم وليت إلى رسول الله ﷺ فقالت : لا تفضحنى برسول الله ﷺ ومن معه. قال : فجئته فساررتة فقلت : يا رسول الله، إنا قد ذبحنا بهيمة لنا، وطحنت صاعاً من شعير كان عندنا فتعال أنت في نفر معك. فصاح رسول الله ﷺ وقال : يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع لكم سوراً فحيلاً بكم. وقال رسول الله ﷺ لا تنزلن برمتكم ولا تحبزن عجبتكم حتى أجيء فجئت، وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس حتى جئت امرأتي فقالت : بك وبك فقلت : قد فعلت الذي قلت لي. فأخرجت له عجينةً فبصق فيها وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال : ادعي خابزة فلتخبز معك وافدحي من برمتك ولا تنزلوها وهم ألف، فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لتغط كما هي وإن عجبتنا — أو كما قال الضحاك لتخبز كما هو»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ماجاء في العفو عن الخادم ١٢٩/٨، ١٣٠. قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب (من عارضة الأحوذى).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يتق برضاه ٢١٥/١٣ — ٢١٧ (من صحيح مسلم بشرح النووي).

إن الحديث الأول حسن والثاني صحيح مما يؤكد بأنهما قد نالا القبول من المحدثين في ضوء مناهجهم الدقيقة التي أشرنا إليها آنفاً أما ما ورد في الإنجيل من أقوال منسوبة لعيسى عليه السلام تتشابه في وجه من الوجوه مع ما جاء في هذين الحديثين فلا يدل على أن المسلمين قد أخذوا متن هذين الحديثين عن أناجيل النصارى لأن جميع الأقوال الواردة في الأناجيل لا يمكن إثبات نسبتها لسيدنا عيسى عليه السلام لانقطاع سلسلة السند بين سيدنا عيسى وبين مؤلفي هذه الأناجيل، ذلك باعتراف علماء<sup>(١)</sup> اللاهوت أنفسهم.

وعليه فإن أقوال النصارى هذه تعد من قبيل الحديث المرفوض الذي لا يأبه به المحدثون لأنهم يعتبرونه من قبيل الحديث الذي ليس له إسناد قائم.

وعليه فلا يعقل أن يعتمد المحدثون في مروياتهم على أناجيل النصارى التي لا سند لها بجانب أن مناهج المحدثين تحتم عليهم عدم أخذ الحديث إلا عن العدل الضابط وهو المسلم البالغ العاقل غير الفاسق ولا مخروم المروءة، وهذه الصفات كما هو معلوم لا تنطبق بحال من الأحوال على أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

أما اتهام موريس سيل لابن حجر العسقلاني بأنه استعان بما جاء عند النصارى عندما (فسر كلمة الأريسيين بالفلاحين) فهو زعم خاطيء لأن الأريسيين هم فعلاً أتباع آريوس وقد كانوا يقطنون الشام ومصر وشمال أفريقيا وهذه من البلاد الزراعية فلا يستبعد أن يكون معظم أنصار هذه الطائفة كانوا من الفلاحين لأن الزراعة هي الحرفة الرئيسة لسكان تلك المنطقة، وعليه فلا يتعارض تفسير ابن حجر مع الواقع التاريخي لأنصار هذه الطائفة، ولهذا فليس هناك أي مبرر موضوعي لهذا الهجوم الصارخ الذي شنّه موريس سيل على هذا العالم الجليل.

(١) فيما يختص بهذا الموضوع يمكن اللجوء إلى الكتابين الآتين :

(1) New Testament Survey. (2) Introduction to the New Testament.

أما أحاديث الشفاعة التي أوتيتها النبي ﷺ فإنها مخرجة في الكتب الصحيحة، وإنما تخالف ما جاء عند النصارى فيما يختص بسيدنا عيسى بن مريم عليه السلام تمام الاختلاف، لذا فإنني سوف أورد هنا ما جاء في السنة الصحيحة عن الشفاعة وما جاء في أسفار أعمال الرسل من أقوال حول هذا الموضوع ليتضح لنا فساد ما ساقه موريس سيل من افتراء حول تشابه الحديث الشريف مع ما جاء في تلك الأسفار.

أخرج الإمام البخاري بسنده من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى عامة الناس»<sup>(١)</sup>.

قال العيني : الشفاعة هي سؤال فعل الخير وترك الضرر عن الغير على سبيل الضراعة. وذكر الأزهري في تهذيبه عن المبرد : يغلب أن الشفاعة الدعاء والشفاعة كلام الشفيح لملك عند حاجة يسألها لغيره .. وقال ابن دقيق العيد : الأقرب أن اللام فيه للعهد، والمراد الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف، ولا خلاف في وقوعها، وقيل الشفاعة التي اختص بها : أنه لا يرد فيما يسأل، وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه ذرة من إيمان من النار، وقيل في رفع الدرجات في الجنة، وقيل قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم إياها. وقيل إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهي أيضاً مختصة به ﷺ<sup>(٢)</sup>.

أما ما جاء في سفر أعمال الرسل حول موضوع شفاعة عيسى بن مريم ففيه

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ٧/٤ (من صحيح البخاري بشرحه عمدة القارئ). وانظر ما أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى : ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ ٢٤٢/١٣ (من صحيح البخاري بشرحه فتح الباري).

(٢) عمدة القارئ ١١٠.

شرك صريح بالله تعالى حيث زعم مؤلف السفر أن هناك إلهين أحدهما (الأب) وهو الله سبحانه وتعالى، أما الثاني فهو عيسى عليه السلام وأنهما يشتركان في الألوهية، جاء في هذا السفر ما نصه : «قال الرب لربي : اجلس عن يميني حتى أجعل أعداءك موطئاً لقدميك، فليعلم يقيناً جميع آل إسرائيل أن الرب جعل يسوع هذا الذي صلبتموه رباً ومسيحاً»<sup>(١)</sup>.

ولقد تشكك علماء اللاهوت الغربيون في صحة نسبة هذا السفر — الذي استشهد به موريس سيل — إلى كاتبه الذي يدعون أن اسمه لوقا، وليس هذا فحسب، بل إن عالم اللاهوت الغربي الشهير ميريل تيني<sup>(٢)</sup> قد صرح بأن كاتب هذا السفر غير معروف.

وبما أن علماء المصطلح يردون رواية مجهول العين ومجهول الحال حتى ولو كان مسلماً فلا يعقل أن يأبه هؤلاء المحدثون بما جاء في هذا السفر الذي لا يعرف راويه، وحتى لو عرف فإنه قطعاً لا ينتمي لأمة الإسلام.

أما الحديث النبوي الذي ساقه المستشرق غيوم ليدل به على أن الإجماع قد اتخذ بواسطة المحدثين كمبرر لتلفيق الأحاديث ونسبتها إلى رسول الله ﷺ زوراً وبهتاناً فقد أخرجه الترمذي بسنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة ومن شذَّ شذَّ إلى النار»<sup>(٣)</sup>.

ولقد بين العلماء معنى الحديث، وأفاضوا في ذلك، منهم صاحب «الموقظة في علم مصطلح الحديث» حيث أورد في كتابه ما يلي : «ولكن هذا الدين مؤيد محفوظ من الله تعالى — لم يجتمع علماءؤه على ضلالة لا عمداً ولا خطأ

(١) انظر كتاب : New Testament Survey pp. 171—172.

(٢) انظر كتاب : Introduction to the New Testament pp. 129—132.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الفتن، باب ماجاء في لزوم الجماعة ١١/٩ قال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه «من عارضة الأهودي».

من افتراءات المستشرقين على أساليب المحدثين \_\_\_\_\_ د. عزيزة علي طه

فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة، إنما يقع اختلافهم في مراتب القوة أو مراتب الضعف والحاكم منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوة معارفه، فإن قدر خطؤه في نقده فله أجر واحد<sup>(١)</sup>.

ويظهر من هذا القول أن الإجماع المقصود ليس هو إجماع الرعايا والغوغاء حول رأي يصلون إليه كيفما اتفق، إنما الإجماع المقصود هنا هو إجماع أصحاب الحديث الذين لهم مناهجهم الدقيقة المحكمة في تحقيق المتن والسند فلا يعقل أن يجتمعوا على توثيق ضعيف أو تضعيف ثقة.

ونفس هذا المعنى تقريباً أورده أبو عيسى الترمذي عند إخراجه لهذا الحديث حيث يقول: «وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم: أهل الفقه والعلم والحديث».

وقال ابن العربي في العارضة في تعريفه للجماعة معلقاً على هذا الحديث ما يلي: «إنما أراد عبدالله بن المبارك بالجماعة حيث يجتمع أركان الدين وذلك عند الإمام العادل أو الرجل العالم فهو الجماعة...».

فالإجماع إذن عند علماء المسلمين وفقهائهم ومحدثهم لا يمكن أن يكون مدخلاً أو مبرراً لتلفيق الأحاديث ونسبتها لرسول الله ﷺ كما ادعى غيوم.

أما الحديث الآخر والذي أورده غيوم ليدل به على أن علماء الحديث قد لفقوا بعض الأحاديث ونسبوها للرسول ﷺ والذي ورد فيه أن النبي ﷺ قال: «إن جاء الحديث مطابقاً للقرآن فانسوه إليّ وإلا فاعلموا أنه لم يصدر عني»، فهو حديث موضوع. ولقد أورد الشيخ أبو زهو في كتابه «الحديث والمحدثون» حول هذا الحديث ما يلي: «حديث وضعه الخوارج والزنادقة. وهذا ليس ببعيد على قوم وقفوا على ظواهر الكتاب وردوا الحديث إذا جاء من غير من ينتمون إليه».

(١) الموقظة في علم مصطلح الحديث: ٨٤.

وبما أن هذا الحديث موضوع فلا يحل لأحد من المسلمين نسبه إلى رسول الله ﷺ أو الاستشهاد به أو العمل بما جاء فيه.

وعليه فإن المستشرق غيوم يكون قد استند على حديث موضوع لا قيمة له في تهجمه على المحدثين الذين قاموا بجمع السنة النبوية الشريفة.

أما زعم غيوم أن سلطة الإجماع عند المسلمين تعادل سلطة الجامع الكنسية فهو محض افتراء لأن الجامع الكنسية كما هو معروف لها السلطة المطلقة في التشريعات الدينية بما في ذلك نسخ مالا يروق لها من محتويات الأناجيل، واستبداله بغيره على اعتبار أن روح القدس مازال يلهمهم ويسدد خطاهم، بجانب اعتقادهم أن رئيسهم البابا معصوم من الخطأ.

أما الإجماع عند المسلمين فهو المصدر الثالث للتشريع بعد القرآن والسنة وهو بهذا لا ينسخ القرآن ولا الحديث ولا يبطل أيًا منهما فكيف يدعي غيوم أن الإجماع عند المسلمين له سلطة النسخ والتمكن من إبطال مفعول نص قرآني أو حديث نبوي كما تفعل الجامع الكنسية عند النصارى.

أما ادعاء كل من نيكلسون وغيوم أن السنة النبوية الصحيحة مليئة بالمتون المتعارضة بصورة أعيت المحدثين وحيرتهم فهو ادعاء باطل ويظهر بطلان هذا الادعاء في ضوء الحقائق التي أوردناها آنفاً في هذا البحث والتي تدل على أن معظم الأحاديث الشريفة الصحيحة محكمة. أما المختلف فهو قليل ومع قلته فقد تصدى له جهابذة العلماء والمحدثون ووقفوا في تأويله بصورة مقنعة كما فعل ابن قتيبة في تأويله لكثير من الأحاديث التي ظاهرها التعارض بما في ذلك الأحاديث التي استشهد بها غيوم ونيكلسون وزعموا أنها أعيت المحدثين وأربكتهم.

ولقد رأينا أيضاً كيف تعامل المحدثون مع الأحاديث المتعارضة كالشاذ والمحفوظ والمنكر والمعروف والمضطرب والناسخ والمنسوخ، وأصدروا الأحكام الصائبة في كل حالة حيث قبلوا المحفوظ والمعروف وردوا كلاً من الشاذ



والمنكر وتوقفوا عن العمل بالمضطرب إلى أن يظهر مرجح، وقبلوا كلاً من الناسخ والمنسوخ إن توافرت فيهما شروط الصحة المعبرة في الحديث المقبول وأجازوا العمل بالناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ.

وعليه فيمكننا القول إن علماء المسلمين لم يتحيروا ولم يرتكبوا عند مواجهتهم هذه الأحاديث المتعارضة بل اجتهدوا وبحثوا ودققوا ومحصوا وحكموا على الأحاديث الشريفة بما يليق بحالها في ضوء الأساليب التي اتخذوها للعناية بمتون الأحاديث وأسانيدها.

## الخاتمة ونتائج البحث

بعد استعراضنا للتهم الواهية التي أثارها المستشرقون حول أساليب المحدثين في العناية بمتون الأحاديث ومحاولة تفنيدها لهذه التهم وبيان فسادها وتهافتها نورد فيما يلي أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث :

١ — إن ادعاء كل من ماكدونالد وغيوم بأن النهي عن كتابة السنّة أدى إلى ضياعها هو محض افتراء باطل، لأن هذا النهي لم يكن مطلقاً قصد به تحريم كتابة السنّة، وإنما كان نهياً مؤقتاً له ما يرره من أسباب موضوعية فلما زالت تلك الأسباب، اتفق المسلمون على كتابة السنّة وتدوينها.

٢ — إن ادعاء كل من فيليب حتّي وموريس سيل بأن المحدثين لم يولوا متون الأحاديث أي عناية مما أدى إلى تلفيق الحديث وتسرب الأساطير الوثنية وأساطير أهل الكتاب إلى السنة النبوية الشريفة زعم باطل لا أساس له من الصحة. ويظهر ذلك مما أوردناه من عناية المحدثين بمتون الأحاديث وأسانيدها في ضوء المناهج الرصينة التي وضعوها وعملوا على تطبيقها في تنقية السنّة من الشوائب والبدع. وهذا يدل بما لا يدع مجالاً للشك أن الأحاديث المقبولة عند المحدثين خالية من الأساطير

الوثنية وغيرها من أساطير أهل الكتاب، خاصة إن كتب النصارى التي ادعى كل من فيليب حتى وموريس سيل بأن المسلمين قد اقتبسوا عنها هي من المصادر الساقطة التي لا يعتد بها المسلمون ولا يستشهدون بها لأن مؤلفيها مجهولو العين ومجهولو الحال ولأنه ليس لها إسناد قائم.

٣ — إن زعم غيوم بأن سلطة الإجماع عند المسلمين شبيهة بسلطة الجامع الكنسية زعم باطل كما اتضح لنا ذلك من خلال هذا البحث. فالإجماع في الإسلام لا يمكن الاستناد عليه في إبطال نص قرآني أو حديث نبوي، وهذا يختلف بصورة جذرية عن الإجماع الكنسي الذي يمتلك مطلق الحرية في التشريع الديني للمسيحيين.

٤ — أما زعم نيكلسون بأن المحدثين قاموا بجمع كثير من المتون المتعارضة وضمنوها السنة النبوية دون التمكن من تأويلها أو التوفيق بينها فهو زعم باطل كما رأينا من خلال هذا البحث للأسباب التالية :

- أ — قلة عدد المتون المتعارضة بالمقارنة مع المتون المحكمة.
- ب — ابتكار المسلمين لمناهج دقيقة ومعايير موضوعية لتنتقية الأحاديث النبوية والعناية بها.
- ج — تطبيق هذه المعايير في نقد أسانيد الأحاديث ومتونها مما ساعدهم على تمييز الخبر المقبول من المردود وعلى التوفيق بين الأحاديث المتعارضة ظاهرياً، وإصدار الأحكام الصائبة على الأحاديث المتعارضة.

وهكذا يتضح لنا بأن هذه الافتراءات التي أثارها كل من الفريد غيوم، ودونيكان بلاك ماكدونالد، وفيليب حتى، وموريس سيل، ونيكلسون حول عناية المحدثين بمتون الأحاديث تهم باطلة ما أنزل بها الله من سلطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين